


R

M



[REDACTED]

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية العلاقات الدولية



دروس في الاقتصاد

الجزء الثاني
(الاقتصاد الاسلامي)



Durūs

دروس في الاقتصاد

الجزء الثاني
(الاقتصاد الاسلامي)

(Arab)

BP173

.75

.D87

juz' 2



الكتاب: دروس في الاقتصاد/الجزء الثاني: (الاقتصاد الإسلامي).

إعداد: محمد علي التسخري.

الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي.

الجمهورية الإسلامية في ايران / طهران / ص.ب ١٣١٣ / ١٤١٥٥.

المطبعة: سپر / طهران.

التاريخ: الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.

مقدمة الناشر

يس منظمة الاعلام الاسلامي ان تقدم الجزء الثاني من كتاب (دروس في الاقتصاد) الى القراء الكرام.

ومن الجدير بالذكر ان الجزء الاول كان يركز في غالب دروسه على المذهبين الماركسي والرأسمالي. ورغم تعرضه بشكل اجمالي لصورة عامة عن الاقتصاد الاسلامي ، الا أنها آثرنا أن نكرر نشر الصورة الاجمالية الى جانب الصورة التفصيلية في كتاب مستقل مما نستطيع معه ان نقدم صورة متكاملة تقريراً عن المذهب الاقتصادي الاسلامي كما رسماها الشهيد الكبير آية الله الصدر رضوان الله عليه، بعد توضيحها وصياغتها في شكل دروس يتناول كل درس منها جانباً منها من الاطروحة الاقتصادية الاسلامية.

والله تعالى نسأل ان يوفق امتنا الاسلامية للوصول الى الوضع الامثل الذي تطبق فيه القرآن الكريم على كل شؤون حياتها فتكون بذلك خير أمة أخرجت للناس حقاً.

وهو الموقف

معاوية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

الدرس الاول

اهيكل العام
للاقتصاد الاسلامي و ميزاته

يتحدد المحتوى المذهبي للاقتصاد الاسلامي وفقاً لأركان ثلاثة ، وبذلك يتميز عن الاشتراكية والرأسمالية في خطوطها العريضة.

الركن الاول: مبدأ الملكية المزدوجة
تؤمن الرأسمالية بالملكية الخاصة (الفردية) عامة. ولا تعرف بالملكية العامة (التأمين) إلا عند الضرورة التي تبرهنها التجربة الاجتماعية.
والاشراكية تعتبر الملكية العامة هي المبدأ العام وترى الملكية الخاصة استثناءً تفرضه الضرورة الاجتماعية.

والاسلام يعترف بالأشكال المتعددة للملكية في وقت واحد إذ يؤمن بالملكية الخاصة وال العامة وملكية الدولة ولا يعتبر شيئاً منها استثناءً او علاجاً مؤقتاً.
وتنوع اشكال الملكية في الاسلام لا يعني أنه قد مزج بين الرأسمالية والاشراكية بل انه تعبير عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس فكرية معينة ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم التي تناقض أسس الرأسمالية والاشراكية الماركسيّة معاً.

والدلائل على صحة الموقف الاسلامي هو واقع التجربتين: الرأسمالية والاشراكية حيث اضطربتا للاعتراف بالشكل الآخر للملكية المتعارض مع

القاعدة العامة فيها، فإن الرأسمالية اضطرت للتأميم وهذا اعتراف ضمني بعدم جدارة المبدأ الرأسمالي في الملكية. كما ان الاشتراكية اعترفت بالملكية الخاصة قانونياً تارة، وبشكل غيرقانوني تارة أخرى.

(فالمادة السابعة من الدستور السوفيتي تنص على أنَّ لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها وملحقة بمحل السكن، ولها في الأرض اقتصاد إضافي، ومنزل للسكن، وماشية ممتدة، وطيور وأدوات زراعية بسيطة... كملكية خاصة. وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة... إلى جانب النظام الاشتراكي السادس).

الركن الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الإسلام. فلا يمنع الحرية كالاشراكية، ولا يطلقها كل الاطلاق كالرأسمالية، بل يسمح للأفراد بممارسة حررياتهم في نطاق المثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها.

والتحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على

قسمين:

١ — التحديد الذاتي: النابع من اعمق النفس الإنسانية مستمدًا قوته من المحتوى الروحي والفكري للشخصية المسلمة ويكون طبيعياً في ظل التربية في المجتمع الذي يحمل خصائص الأمة الإسلامية، والذي يتحكم الإسلام في كل مرافق حياته. فإن للإطارات الفكرية والروحية الإسلامية قوتها المعنوية الهائلة في تحديد الحرية طبيعياً من دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حرريتهم، لأنَّه نابع من إيمانهم وتربيتهم. وهذا لم يكن تحديداً في الحقيقة، وإنما هو عملية إنشاء للمحتوى الداخلي إنشاءً معنويًا صالحًا بحيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصالحة.

وبالرغم من أن التجربة الإسلامية الكاملة كانت قصيرة الأمد، لكنها استطاعت أن تفجر الامكانيات المثالية العلمية في النفس البشرية، وتمنحها رصيداً روحاً زاخراً بشاعر العدل والخير والإحسان.

وبالرغم من ابتعاد المسلمين عن روح التجربة الإسلامية بعدها زمنياً

طويلاً، وبعدها يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية، واعتباذهما على الوان غير إسلامية للحياة الاجتماعية والسياسية... بالرغم من ذلك فقد ظل التحديد الذاتي الذي بذر نواته في التجربة الأولى هو الضامن الأساسي لأعمال الخير في مجتمع المسلمين. حيث يقدم الملايين منهم — بلء حريتهم المتبلورة في ذلك الإطار — على دفع حقوق الله كالزكاة وغيرها مما يساهم في تحقيق مفاهيم الإسلام عن العدل الاجتماعي. فماذا تكون النتائج لوقدّر هؤلاء ان يعيشوا التجربة الكاملة؟!

٢ — التحديد الموضوعي: الذي يفرض على المسلم بقوة الشرع. ويقوم على المبدأ القائل بأنه لا حرية للشخص في ما نصت الشريعة على تحرمه من النشاطات المتعارضة مع المثل التي يؤمن الإسلام بضرورتها. وقد تم تنفيذ هذا المبدأ كما يلي:

أ— نصت الشريعة على منع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل الإسلامية كالربا والاحتكار.

ب— وضعت الشريعة مبدأ إشرافولي الامر على النشاط العام لحمايةصالح العامة ضماناً لتحقيق مثله على مر الزمن، ولاختلاف متطلبات العدالة باختلاف الظروف فلا يمكن تفصيلها في صيغ دستورية ثابتة، بل يوكل ذلك إلى الامر باعتباره سلطة مراقبة وموجهة ومحددة لحرمات الأفراد وفقاً للمثل الإسلامية. وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ قائلاً: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ^١ وهذا النص يدل على وجوب إطاعة أولى الأمر، ولا خلاف بين المسلمين في أن (أولى الأمر) هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي. فللسلطة الإسلامية العليا حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه، على أن يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة، فلا يجوز للدولة تحليل الربا او الغش، أو تعطيل قانون الإرث، أو الغاء ملكية ثابتة على أساس إسلامي. واما يسمح لها التصرف في الامور المباحة كإحياء الأرض، وأستخراج المعادن، وشق الأنفاق، وغيرها من ألوان النشاط والاتجار...

فلم أن يأمر بها أونهي عنها وفقاً لمتطلبات المصلحة، وستتحدث عنه بعد

ذلك.

الركن الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية. المتجسد في نظام توزيع الشروة باشتغاله على عناصر كفيلة بتحقيق العدالة الإسلامية، وهذا لم يناد الإسلام بالعدالة الاجتماعية بمفهومها الذهني... أو بشكل يقبل مختلف التفسيرات، وإنما حدده في مخطط إجتماعي معين، وأستطيع أن أجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حيٌ.

والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين عامين هما:

١— مبدأ التكافل العام.

٢— مبدأ التوازن الاجتماعي^١.

وقد انعكس اهتمام الإسلام بهذا الركن الرئيسي من اقتصاده في أول خطاب ألقاه النبي (ص) وفي أول عمل سياسي باشره في دولة الجديدة. فقد حث المسلمين على الإنفاق ولو بشق تمرة، ومن لم يجد بكلمة طيبة، ثم آخر بين المهاجرين والأنصار فطبق مبدأ التكافل العام تحقيقاً للعدالة الإسلامية المتواحة.

فالأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي هي:

أولاً: ملكية ذات أشكال متنوعة يتحدد التوزيع في ضوئها.

ثانياً: حرية محدودة بالقيم الإسلامية في مجالات: الانتاج والتبادل والاستهلاك.

ثالثاً: عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادة قوامها التكافل والتوازن.

الواقعية والأخلاقية

هناك صفتان أساسيتان للمذهب الاقتصادي في الإسلام تشعان في مختلف الخطوط وهما: (الواقعية) و (الأخلاقية) في الغايات والوسائل.

إنه واقعي في غاياته لأنّه يستهدف الغايات المنسجمة مع طبيعة الإنسانية فلا يشق عليها ولا يخلق في أجواء خيالية. وهو واقعي في طريقته إذ يضمن تحقيق

١— التوازن الاجتماعي من واجبات الدولة، أما التكافل العام فهو من واجبات الأفراد. غير أنّ للدولة حق التدخل في تحقيق هذا التكافل من باب الأمر بالمعروف، ومن باب حق الإشراف على تنفيذ أحكام الإسلام.

غياباته ضماناً واقعياً مادياً فلَا يكتفي بالنصح والتوجيه، بل يضمن تحقيقها على كل حال.

وإنه أخلاقي في غياباته لأنه لا يستمد غياباته من ظروف مادية مستقلة عن الإنسان — كالماركسية التي تستوحى غياباتها من وضع القوى المنتجة — بل غياباته تُعبر عن قيم عملية ضرورية للتحقيق من ناحية خلقية، وهو أخلاقي في طريقة لأنه لا يهتم بالجانب الموضوعي^١ مجردًا عن العامل النفسي والدافع الخالي، وهذا جعل من الفرائض المالية عبادات شرعية تتبع من دافع نفسي تُثيرُ يطلب بها المسلم رضا الله تعالى. ولابد للإسلام أن يهتم بالعامل النفسي ومحرص على تكوينه روحياً وفكرياً طبقاً لغاياته ومفاهيمه، لأن للعامل الذاتي أثره الكبير في تكوين شخصية الإنسان وتحديد محتواه الروحي، بالإضافة إلى أثره على الحياة الاجتماعية لاسيما بعد أن رأينا تأثيره في حدوث الأزمات الدورية التي يضج من ويلاتها الاقتصاد الأوروبي، وتأثيره أيضاً على وضعية العرض والطلب وغيرها من عناصر الاقتصاد.

فالإسلام لا يقتصر — في مذهبه وتعاليمه — على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع، وإنما ينفذ إلى أعماقه الروحية والفكرية ليوفق بين المحتوى الداخلي وما يرسمه من مخطط اقتصادي واجتماعي، ولا يكتفي في طريقة أنه يتخد أي أسلوب يكفل تحقيق غياباته وإنما يمزج هذا الأسلوب بالعامل النفسي والدافع الذاتي المنسجم مع تلك الغایات ومفاهيمها.

الاقتصاد الإسلامي جزء من كل

الاقتصاد الإسلامي متراوط في خطوطه وتفاصيله، فلا يجوز أن ندرسه بجزء؛ كدراسة حرمة الربا، أو السماح بالملكية الخاصة بصورة منفصلة عن سائر أجزاء المخطط العام.

والاقتصاد الإسلامي جزء من صيغة عامة للحياة فلا يجوز أن ندرس الاقتصاد منفصلاً عن سائر كيانات المذهب: الاجتماعية والسياسية، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات، فإن النظرة إلى شيءٍ ضمن صيغة عامة

— وهو مجرد تحقق تلك الغایات المادية كاشتباب الفقر.

تحتفل عن النظرة الى ذلك الشيء ضمن صيغة عامة اخرى.
ويجب ايضاً أن لانفصل بين المذهب الاسلامي بصيغته العامة وبين
أرضيته الخاصة التي ضمنت فيها كل عناصر البقاء والقوة للمذهب.

أرضية المجتمع الاسلامي

ت تكون ارضية (المذهب الاجتماعي للإسلام) من العناصر التالية:

١ العقيدة: وهي القاعدة المركزية التي تحدد نظرية المسلم الرئيسية الى الكون بصورة عامة.

٢ - المفاهيم: التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الاشياء على ضوء النظرة العامة التي تعطى لها العقيدة.

٣ - العواطف والاحاسيس: التي تبنت الاسلام بيتها وتنميتها وهي وليدة المفاهيم لأن المفهوم عن واقع معين يفجر في النفس شعوراً خاصاً تجاه ذلك الواقع فيتحدد الاتجاه العاطفي للMuslim على ضوء مفاهيمه، كما تتحدد مفاهيمه على ضوء عقيدته نحو الكون والحياة. فاحترام التقوى والمتدين عاطفة إسلامية تنشأ من جعل التقوى مقاييساً للكرامة والتفاضل بين الأفراد، وهذا المفهوم الاسلامي للتقوى وليد عقيدة التوحيد الاسلامية.

و عند ما يستكمل المجتمع الاسلامي تربته ثم صيغته العامة، ويطبق المنجز الاسلامي الكامل للحياة، عندئذ فقط نستطيع أن نترقب من الاقتصاد الاسلامي ضمانه للمجتمع أسباب السعادة، لأن عزل كل جزء من النهج الاسلامي عن بيته وعن سائر الأجزاء معناه عزله عن شروطه التي يتأتى له في ظلها تحقيق هدفه الأسمى، وليس هذا نقصاً في المنجز نفسه.

غاذج من التفاعل بين جانب الاقتصاد الاسلامي والجوانب الأخرى للمنجز الاسلامي للحياة.

١ - ارتباط الاقتصاد بالعقيدة: ان العقيدة تدفع المسلم الى التكليف وفقاً للمذهب المنبثق عن تلك العقيدة. وهذا تضفي العقيدة على المذهب الاقتصادي طابعاً ايمانياً وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية للمذهب عند التطبيق. وهذا يندفع المسلم لتطبيقه بقوة ايماناً منه بصحة المذهب مادام منبعثاً عن عقيدة صحيحة ومبدأ معمص من الخطأ والزلل.

٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة:
فالاسلام يرى ان الملكية الخاصة (حق رعاية) يتضمن المسؤولية وليس سلطانا مطلقا (اذ الملكية الحقيقة لله وحده، وهذه الملكية اعتبارية فله تعالى أن يحددها كما يشاء ولا يكون هذا التحديد سلبا لحق أصيل) و الربح بالمنظار الاسلامي لهذه الحياة - التي تعتبر جسراً للمراحل الأخرى - لا يدور مدار الربح المادي الحالص، بل يشمل كثيراً من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار غير إسلامي . وتأثير هذين المفهومين على مجرب الحياة الاقتصادية أمر لا يخفى على المتأمل.

٣ - ارتباط الاقتصاد بالعواطف الاسلامية: فعاطفة الأخوة العامة تفجر ينبع الحب للآخرين مما يدفعهم للمشاركة والمواساة في الآلام والأفراح وهذه العاطفة تساند المذهب في ضمان وتحقيق مبدأ التكافل العام.

٤ - ارتباط الاقتصاد بالسياسة المالية للدولة: تساهم السياسة المالية في تحقيق التوازن الاجتماعي والتكافل العام بالإضافة الى تمويل الدولة بصفتها الازمة (كما سنرى في البحوث المقبلة) ومن هنا تعتبر السياسة المالية جزءاً من السياسة الاقتصادية العامة.

٥ - ارتباط الاقتصاد بالنظام السياسي: للسلطة الحاكمة صلاحيات اقتصادية واسعة وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها . ولدراسة مدى صحة هذه الصلاحيات لابد من دراسة واقع السلطة في الاسلام مع ملاحظة الضمانات الموضوعة لنزاهة ولي الامر واستقامتها في تصرفاته من العصمة أو الشورى والعدالة.

٦ - ارتباط إلغاء الربا بأحكام اخرى في المضاربة والتكافل العام والتوازن الاجتماعي: فإن المشاكل الخطيرة التي يشيرها تحريم الربا قد عالجها الاسلام بتشريع أحكام المضاربة والتوازن والتكافل والنقد . وبهذا كان تحريمه جزءاً من عملية واحدة مترابطة .

٧ - ارتباط بعض احكام الملكية الخاصة بأحكام الجهاد: فالسماح باسترقاق الاسرى كجزء من الغنيمة وتوزيعهم على المجاهدين لايفهم سره منفصلا عن ملابساته وهي :

أ : لا يعتبر الشيء غنيمة الا اذا حصل عليه في حرب جهادية مشروعة وهي التي قد أذن ولـي الأمر بحمل الدعوة الاسلامية فيها ، والجهاد في سبيلها ، لـا في

سبيل الظفر بشروات وأسوق أجنبية كمعارك الجاهلية والرأسمالية، فالدعاة يعلنون رسالتهم معززة بالبراهين، فإذا لم يق للآخرين مجال للنقاش المنطقي السليم، وظلوا مصرین على رفض النور عند ذاك لا يوجد أمام الدعوة الإسلامية — بصفتها دعوة فكرية عالمية تتبنى المصالح الحقيقية للإنسانية — إلا أن تشق طريقها بالقوى المادية (بالجهاد المسلح) وعندئذ فقط تعتبر مكاسب الحرب غنية.

ب : والأسير إما أن يطلق بفدية أو يعفى عنه أو يسترق. وعلى ولي الأمر اتخاذ أصلح الحالات وأوفقها للمصالح العامة، سيا إذا قلنا بأن الجهاد المسلح في سبيل بث الدعوة في بلاد الكفر يتوقف على وجود قائد معصوم يتولى توجيه المعركة. إذن لا يسترق الأسير الأحياناً يكون استرقاقه أصلح من العفو والفاء، والمعصوم لا يخطئ في معرفة الأصلح والأوفق للمصلحة العامة.

٨ — ارتباط الاقتصاد بالتشريع الجنائي: فقطع يد السارق عقوبة قاسية في بيته رأسمالية تركت الاكتشاف لزحة الصراع المر (فلا تجد ما يضمن لها اشباع ضروراتها) ولكن المسلم حينما يعيش في مجتمع إسلامي تسوده التربية الإسلامية الصالحة، ويطبق فيه مبدأ التكافل العام ومبدأ التوازن الاجتماعي : فلامجال للقسوة في حقه حينما تقطع يده ويعامل بصرامة، بعد أن وفرت له الدولة أسباب الحياة الحرة الكريمة، ومحى من حياته كل دوافع السرقة.

الدرس الثاني

الاطار العام

للمذهب الاقتصادي الاسلامي

اذا كان الدين تعبيراً عن صلة الانسان بخالقه وبآخرته فالدين هو الاطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الاسلام. لأن الاسلام قد ربط كل شعبة من شبّع الحياة بخالق الانسان وبآخرته وذلك حينما ركز على أن الاسلام نظام صادر عن خالق الانسان أولاً. وأن الانسان مسؤول عن تطبيقه ثانياً، وأنه سوف يحاسب على هذه المسؤولية في الحياة الاخرى ثالثاً. إذن فالاطار العام للاقتصاد الاسلامي هو الدين وهذا الاطار هو الضمان الوحيد لتحقيق المصالح الاجتماعية العامة للانسان.

ولإيضاح هذه الحقيقة لابد من دراسة مصالح الانسان في حياته ومدى امكان تحقيقها.

مصالح الانسان: ويعن تقسيمها الى فئتين:

١ - المصالح الطبيعية: وهو كل ما تقدمه الطبيعة للانسان بوصفه كائناً خاصاً كالعقاقير الطبية.

٢ - المصالح الاجتماعية: وهي كل ما يكفله النظام الاجتماعي للانسان بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين. كضمان المعيشة في حالات العجز والتعطل عن العمل. ولتوفير المصالح - الطبيعية والاجتماعية - لابد للانسان من معرفتها و

معرفة أساليب ايجادها، ولابد من وجود دافع للانسان للسعي في سبيلها.
والانسانية قد زودت - طبيعياً - بامكانيات الحصول على المصالح
الطبيعية لأنها تملك قدرة فكرية تستطيع أن تدرك بها ظواهر الطبيعة والمصالح
الكامنة فيها، كما تمتلك دافعاً ذاتياً يضمن اندفاعها في سبيلها وذلك لأنها ذات
نفع شخصي للأفراد جيئاً.

واما المصالح الاجتماعية فالانسانية لم تزود بامكانيات الحصول عليها.
لان الانسان لا يستطيع إدراك التنظيم الاجتماعي الكفيل بتحقيق كل مصالحه
الاجتماعية بنحو منسجم مع طبيعته لأنه أعجز ما يكون عن استيعاب الموقف
الاجتماعي بكل خصائصه، والطبيعة الانسانية بكل محتواها. فلابد منأخذ
النظام الاجتماعي الصحيح من الخالق المهيمن على الكون والحياة، والبصير
بحاجات الانسانية، وال قادر على اشباعها بأحسن شكل ممكن. هذا أولاً.

وثانياً: لو قدر للإنسانية أن تدرك مصالحها الاجتماعية واساليب تحقيقها
 فهي لا تملك الدافع الذاتي لتحقيقها بالشكل الصحيح. وذلك لتناقض المصالح
الاجتماعية العامة مع المصالح الخاصة للأفراد... فضمان معيشة العالم مثلاً حال
التعطل يتعارض مع مصلحة الاغنياء الذين سيتكلفون بتسديد نفقات هذا
الضمان. وهكذا كل مصلحة اجتماعية اخرى فانها تتناقض مع المصالح الخاصة
للأفراد في كثير من الاحيان.

فالانسانية بحاجة الى دافع يتفق مع المصالح الاجتماعية العامة ايضاً.

هل للعلم أن يحل المشكلة؟

ان التطور العلمي الهائل في ميادين الفكر والحياة والطبيعة لا يستطيع حل
المشكلة الاجتماعية، لأن العلم منها ما ليس إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية
في مختلف الحقول، وتفسيراً للواقع تفسيراً محايداً يعكسه بأعلى درجة من الرقة
فالعلم يكتشف المرض وأسلوب علاجه، ولكنه لا يدفع الانسان لاستعمال
العلاج، ولا يضمن اندفاع الانسان للتخلص من المرض بل الدافع للتخلص من
المرض واستعمال العلاج هو مصلحة الانسان الخاصة في مجال المصالح الطبيعية،
لا علمه بالمرض وبعلاجه.

بينما تكون المصالح الفردية الخاصة مانعة من استعمال علاج المشكلة

الاجتماعية — غالباً — فالعلم لا يمكن أن يكون دافعاً ذاتياً، ولا مولداً للدافع الذاتي لتحقيق المصالح الاجتماعية والطبيعية معاً.

المادية التاريخية والمشكلة

تدعى الماركسية — على أساس المادية التاريخية — أنَّ قوانين التاريخ تحكم نشوء المجتمع الالاطبي الذي تتعذر فيه الدوافع الفردية الخاصة المانعة من رعاية مصالح المجتمع، وبذلك تتحقق المصالح الاجتماعية بشكل طبيعي حلول الدافع الجماعية محل الدافع الفردية التي ولدتها المجتمع الالاطبي. وقد أوضحنا في دراستنا للمادية التاريخية أنَّ هذه الحتمية التاريخية لا تقوم على أساس علمي صحيح. بالإضافة إلى أنَّ الدافع الذاتية ليست وليدة المجتمع الالاطبي بل هي السبب في ولادة هذا المجتمع فلا تتعذر بانعدامه. وهكذا تبقى الكلمة العليا للدافع الذاتية في نهاية المطاف.

ولا يمكن أن ننتظر من أي جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي أن يحل المشكلة بالقوة، لأنَّ هذا الجهاز منبع من نفس المجتمع الذي تحكم فيه الدوافع الذاتية، فهو أسيء لنفس المشكلة^١. وهكذا يتضح أنَّ الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية، وهو دافع أصيل في الإنسان لأنَّه ينبع من حبه لذاته، فلا يمكن انعدامه بحال من الاحوال.

وقد دلت التجارب العلمية إلى جانب البرهان الفلسفي على أنَّ نظام الكون قد زود كلَّ كائن فيه بإمكانات التكامل، وأودع فيه الفطرة التي تسقه إلى كماله الخاص. فالإنسان لا يشذ عن هذه الحقيقة فلابد من البحث عن علاج مشكلته في صميم فطرته.

وإذا علمنا بأنَّ العلاج الوحيد هو التوفيق بين الدافع الذاتية والمصالح العامة فلابد من امتلاك (الفطرة) القدرة على هذا التوفيق، وذلك بتسيير الدافع الذاتي لتحقيق المصلحة العامة عن طريق ربط المصلحة العامة بمصلحة الفرد ذاته، بحيث يرى في تحقيق المصلحة العامة مكسباً شخصياً ولذة فردية، فيتنازل عن

— ١— أي إنَّ المصالح الاجتماعية إذا تعارضت مع مصالح الجهاز الخاصة فلا يمكن لهذا الجهاز أن يقوم بتطبيقاتها بالقوة، بل إنه سوف يقول دون تطبيقها.

خسارة مادية عاجلة، على حساب منفعة أخرى ودية دائمة، ويضحي بحياته المحدودة في سبيل الوصول إلى حياة أبدية خالدة.

والدين هو الإطار الوحيد والعامل الفريد القادر على القيام بهذا التوفيق الضروري، إذ يؤمن الإنسان — في رحاب الدين — بأن له خالقاً ازلياً حكيمًا غنياً على الاطلاق، وقد حباه بنظام حيوي كامل، ووعده بالتعيم الأبدي فيما إذا اخلاص في تطبيق هذا النظام، وضحى في سبيله بكل ما يملك من حول وقوة. وهذا الخالق قادر على تحقيق هذا الوعد وصادق فيما يقول.

ومن هنا نعرف أن الدين حاجة فطرية للإنسانية لأن الفطرة المنطوية على هذا الدافع الذاتي الذي نبع منه المشكلة لا بد أن تتطوّي على إمكانات حل هذه المشكلة، ولن يستلزم ذلك إمكانات إلا غريبة الدين والاستعداد الطبيعي لربط الحياة بالدين المتمثل في الإيمان بالله وبال يوم الآخر.

قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

(الروم / ٣٠)

١) الدين من شؤون الفكرة التي أوجدها الله ولا تبدل خلقه.

٢) وهذا الدين الفطري ليس إلا الدين الحنيف، وهو دين التوحيد الخالص وهو وحده القادر على حل المشكلة. أما أديان الشرك فهي وليدة المشكلة^١ فلا تستطيع معالجة المشكلة.

٣) يتميز الدين الحنيف بكونه ديناً قيماً على الحياة، قادرًا على التحكم فيها وصياغتها في إطاره العام. أما الدين الذي لا يتوافق إماماة الحياة فلا يستطيع أن يستجيب كاملاً للحاجة الفطرية للإنسان، ولا يمكنه معالجة المشكلة الأساسية.

فلا بد للحياة الاجتماعية من دين حنيف قائم يكون إطاراً للتنظيم الاجتماعي الكامل تجاوباً مع الفطرة المستبطنـة لأساس المشكلة.

والاقتصاد الإسلامي جزء من تنظيم اجتماعي شامل للحياة فلا بد أن يكون إطاره نفس إطار التنظيم العام وهو الدين كما عرفت. كل ذلك للتوفيق بين الدوافع الذاتية الخاصة والمصالح الاجتماعية العامة.

١— لأنها ولادة الأهواء والمصالح الشخصية فلا تستطيع القضاء عليها.

الاقتصاد الاسلامي مذهب لاعلم

العلم : أداة لكشف الواقع الموجود وتفسيره تفسيراً محايداً ودقيقاً.

المذهب: الطريقة التي تتبع لتنظيم الحياة وخلق واقع لم يكن موجوداً.

فعلم الاقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وظواهرها وربط تلك الظواهر بأسبابها.

والمذهب الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العلمية.

والاقتصاد الاسلامي جزء من المذهب الاسلامي الشامل لتنظيم جوانب الحياة، والاسلام إنما جاء لتغيير الواقع الفاسد، وتحويله الى واقع سليم، ولم يجئ لتفسير الموجود حينذاك ، فهو حينما يضع مبدأ الملكية المزدوجة لايزعم بذلك أنه يفسر الواقع التاريخي لمرحلة من حياة الإنسانية أو يعكس نتائج القوانين الطبيعية للتاريخ – كما تزعزع الماركسية حين تبشر بالملكية الاشتراكية بوصفها الحالة الختامية لمرحلة معينة من التاريخ والتفسير الوحيد لها يقبل انه يضع للحياة الاقتصادية صورتها الكاملة، ويطلب من المجتمع تطبيقها وفقاً للأسس التي قررها . فالاقتصاد الاسلامي – الذي رسمنا هيكله العام في الدرس الأول – مذهب وطريقة لا بد من اتباعها . وليس على للاقتصاد الاسلامي .

وإذا أردت تكوين «علم» للاقتصاد الاسلامي ، فلا بد من دراسة مذهب الاقتصاد الاسلامي دراسة مذهبية شاملة ، ثم دراسة الواقع في إطار هذا المذهب من خلال الظواهر المستجدة وربطها بأسبابها وإيجاد تفسير علمي لأحداث الحياة الاقتصادية الاسلامية .

علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج

يتكتل النظام الاجتماعي تحديد علاقات الأفراد بعضهم بعض في مختلف شؤون الحياة . ومن تلك العلاقات التي ينظمها: علاقات التوزيع للثروة التي ينتجهها المجتمع خلال عملية الانتاج المتمثلة في تذليل الطبيعة بمختلف الوسائل واستثمارها لإشباع الحاجات .

وعملية الانتاج هذه في تطور دائم تبعاً لتطور وسائل الانتاج .

والاقتصاد الماركسي يرى أن كل تطور في عمليات الانتاج يواكب تطور

حتى في العلاقات الاجتماعية عامة وعلاقة التوزيع خاصة. فالنظام الذي كان يصلح لمجتمع الصناعة اليدوية لا يصلح لمجتمع التقدم الذري. والاسلام يرفض هذه الصلة المزعومة بين تطورات أشكال الانتاج وتطور النظم الاجتماعية وعلاقة التوزيع، ومن الممكن ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد بصلاحيته على مر الزمن منها تطورت أشكال الانتاج. وذلك لأن الحياة الاجتماعية ليست نابعة من أشكال الانتاج — كما ترى الماركسية — بل نابعة من حاجات الانسان نفسه، والانسان هو القوة الحركية للتاريخ وليس وسائل الانتاج هي الحركة للتاريخ. اذا الانسان غير قادر على اشباع حاجاته كلها بنفسه فلا بد له من التعاون مع الآخرين. ومن هنا نشأت العلاقات الاجتماعية واتسعت باتساع الحاجات. وال الحاجات على قسمين:

١) حاجات اولية ثابتة على مر الزمن. كالحاجة الى التغذية والتواجد والامن والضمان المعيشي.

٢) حاجات ثانية متطرفة بتطور الظروف.

والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات. فلابد من اشتغال النظام الصحيح على جانب رئيسي ثابت ليعالج الحاجات الثابتة، وجوانب مفتوحة لتحقيق الحاجات المتطرفة على ضوء الأسس العامة والجوانب الثابتة للنظام. وهذا ما حققه النظام الاسلامي بالفعل. فقد عالج الحاجات الثابتة في أحكام توزيع الشروء والزواج والطلاق والحدود والقصاص وغيرها ضمن صيغ قانونية ثابتة، وقد زود هذا الجانب الثابت بقواعد تشرعية ثابتة غير أنها متكيفة في تطبيقها بحسب الظروف والملابسات كقاعدة نفي الضرر والحرج. كما انه عالج الحاجات المتطرفة بتشريع جوانب مفتوحة، وسمح لولي الأمر أن يجتهد فيها وفقاً للمصلحة وال الحاجة على ضوء الجانب الثابت من النظام.

وعلى هذا الاساس يمكن ان نقرر: انفصال علاقات التوزيع عن شكل الانتاج مادام تطور شكل الانتاج لا يؤدي الى تطور الحاجات الثابتة فتبقى علاقات التوزيع ثابتة تبعاً لثبات الحاجات، ويتطور منها ما كان مرتبطاً بتطور الحاجات فقط.

والماركسية ترفض هذه الحقيقة مدعية ضرورة تطور الأنظمة الاجتماعية

تبعاً لتطور القوى المنتجة. ومن هنا فهي تؤيد الرقَّ بأفطع صورة في المجتمع الذي يعيش على الانتاج اليدوي، والرجل التقديمي في عصر الرقَّ هو الذي يستبعد الكثرة الكاثرة لأنَّه الساهر على تحقيق إرادة التاريخ دون وعيٍ. والرجعي هو الذي يترك هذه الفرصة الذهبية لأنَّه يعارض عملية التقدم البشري المتمثلة في تطبيق نظام الرقَّ في ذلك العصر.

والدليل العملي على خطأ النظرة الماركسية وصحة النظرة الإسلامية هو التجربة الإسلامية الأولى والتي تحدَّت المنطق الماركسي في كل شيء فثلاً:

١) الانقلاب الإسلامي الذي خلق أمة وأقام حضارة وطور مسيرة التاريخ لم يكن ولد اسلوب جديد في الانتاج (خلافاً لما تدعى به الماركسية).

٢) ترى الماركسية أن فكرة المساواة من نتاج المجتمع الصناعي ولا يمكن حدوثها قبل ذلك ، بينما نجد الإسلام قد رفع لواء المساواة قبل ولادة المجتمع الصناعي بعشرة قرون ، واستطاع أن يعكسها في العلاقات الاجتماعية بدرجة لم تصل إليها البرجوازية. بل ولماذا ظهرت فكرة المساواة في الحجاز دون اليمن أو الحيرة أو الشام الحائزة على وسائل انتاجية أكثر نمواً وتطوراً؟

٣) بشر الإسلام بمجتمع عالمي ، وعمل جاهداً على تحقيقه في بيته كانت تصبح بالصراع القبلي. فأي ادة انتاج حولت أولئك الذين كانت تضيق عقوفهم عن فكرة المجتمع القومي يجعلتهم أئمة المجتمع العالمي والدعوة إليه في فترة قصيرة.

٤) قللَّ الإسلام من دائرة الملكية الخاصة وهذب مفهومها وفرض عليها كفالة المعوزين ، ووضع ضمانات التوازن والعدالة في التوزيع معلناً ان الحرمان غيرنابع من الطبيعة بل من سوء التوزيع... ان هذا الوعي الذي لم يوجد في أرق المجتمعات حينذاك لا يمكن ان يكون ولد المحراث والتجارة والصناعة البدائية. وليس هو نتيجة التموال التجاري في مكة والاً فلِمَ لم يوجد في المجتمعات مشابهة لها أو أرق منها وأضخم سياسياً واقتصادياً؟

فنحن حقاً الإسلام أن يعلن بكل ثقة زيف تلك الختبة التاريخية التي تربط كل اسلوب انتاجي باسلوب توزيعي خاص به ، ويرهن أن النظام يقوم على أسس فكرية وروحية لا على الطريقة المادية في كسب حاجات الحياة.

الدرس الثالث

المشكلة الاقتصادية
في نظر الاسلام وحلوها

ترى الرأسمالية أن المشكلة الاقتصادية الأساسية هي : قلة الموارد الطبيعية نسبياً محدودية الطبيعة . فالأرض لا تكبر ، وثرواتها لا تزداد ، مع أن الحاجات الحياتية تنمو باطراد . وهذا يؤدي إلى التزاحم بين الأفراد على اشباع حاجاتهم فتنشأ المشكلة الاقتصادية .

وترى الماركسية أن المشكلة هي : مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع ، فإذا تم الوفاق بينها ساد الاستقرار منها كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن توافقهما .

والإسلام يرى أن الطبيعة قادرة على ضمان حاجات الإنسان المتطورة . يقول تعالى في كتابه الكريم :

«الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ما أَنْجَرَ به من ثرات رزقَكُمْ ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهر ، وأتاكم من كل مأساته و إلا تدعوا نعمة الله لا تخصوها ان الإنسان لظلوم كفار»^١ . ولا يعترف بالتناقض بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع وقد عرفنا انفصalam في الحلقة

السابقة. وإنما المشكلة هي مشكلة الانسان نفسه (ان الانسان لظلوم كفار) فإنه بظلمه المتجسد في سوء التوزيع، وبكفراته المتجسد في إهماله لاستثمار الطبيعة يسبب المشكلة. وقد كفل الاسلام عموماً الظلم بخلوه لمسائل التوزيع والتداول، وعالج الكفران بما وضعته للإنتاج من مفاهيم وأحكام.

جهاز التوزيع: إن التوزيع اذا أقيم على اساس فردي بحث كان تعديانياً على حقوق الجماعة، وإن أقيم على أساس لافردي بحث كان بخساً لحقوق الفرد. ومن هنا امتاز جهاز التوزيع في الاسلام على غيره، إذ ضمن حقوق الفرد والجماعة معاً حينما اعتبر (العمل) و (الحاجة) عاملين أساسيين في التوزيع.

دور العمل في التوزيع: لمعرفة دور العمل في التوزيع لابد من معرفة الصلة الاجتماعية بين العمل والثروة الناتجة بسبب العمل. فما هو الطابع الاجتماعي الذي تكتسبه المادة بسبب العمل؟ وما هي علاقة العامل بالثروة التي يخلقها بعمله؟ هنا آراء ثلاثة:

١ — فالشيوعية تنكر أي حق للعمل او العامل سوى اشباع حاجته مهما كان عمله، لأن العمل وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع فيكافئه المجتمع بضمان حاجاته (من كل وفقاً لطاقته ولكل وفقاً لحاجته) إذن العمل سبب لتملك المجتمع لالفرد. والعمل أداة انتاج لا أداة توزيع. وال الحاجة فقط هي أداة التوزيع.

٢ — والاشتراكية تعتبر القيمة التبادلية للمادة نتيجة للعمل فلا قيمة للمادة من دون العمل فيملك كل عامل نتيجة عمله والمادة التي اتفق عمله فيها

فـ(لكل حسب عمله لا حسب حاجته) فالعمل هو الاداة الوحيدة للتوزيع.

٣ — والاسلام لا يرى المجتمع مالكم العمل الا افراد لأن المجتمع ليس كائناً مستقلأً يذوب فيه الافراد فلا تقطع صلة العامل بعمله بل العمل سبب لملكية العامل (اعترافاً بالميل الطبيعي لكل انسان يشعر بلزم السيطرة على نتاج عمله) فالعمل أداة رئيسية في التوزيع.

واما القيمة التبادلية للمادة فلا تنتهي من العمل، بل إنها نتيجة الرغبة الاجتماعية العامة في الحصول على المادة... ومن هنا يختلف الاسلام عن الاشتراكية والشيوعية معاً.

دور الحاجة في التوزيع: ينقسم افراد المجتمع الى فئات ثلاثة:

١ — فئة تتمتع ببطاقات فكرية وعملية فهي قادرة على توفير معيشتها في

٢ - وفته تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج إلا بقدر ما يشبع حاجاتها الأساسية فقط.

٣ - وفته لا يمكنها ان تعمل لضعف بدني، أو عاهة عقلية.

وفته الاولى مادامت تعمل في الحدود المقررة لها إسلامياً فهي تملك نتيجة عملها وان زادت عن حاجاتها . فالعمل هو أساس التوزيع بالنسبة لها .

وفته الثانية يرتكز دخلها على أساس الحاجة فقط لعجزها عن العمل وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

وفته الثالثة تعتمد في دخلها على العمل وال الحاجة معاً ليتاح لها العيش بالدرجة العامة من الرفاه .

والإسلام باعترافه بالعمل كأداة للتوزيع يفتح المجال لظهور كل الطاقات الإنسانية للأفراد على أساس التنافس . بينما تؤدي الشيوعية الى تمجيد هذه الموهاب لدوافع الطبيعة لعدم اعترافها بالعمل وعدم سماحها بإيجاد ملكية أوسع نطاقاً من حاجة العامل فلا يبقى للفرد أي دافع للعمل فوق ما يضمن له سد حاجته الأولية مادام لا يملك نتيجة عمله الزائدة عن حاجته الأولية .

وهكذا يقف الجهاز الاقتصادي عن التطور والنموا .

وعدم اعتراف الاشتراكية بالحاجة كأداة اخرى للتوزيع يؤدي الى لزوم قناعة العامل الضعيف بشارع عمله فقط والعيش بأدنى حد وبهذا لا بد للاشتراكية ان تستسيغ الفوارق الكبيرة بين مستوى معيشة العامل الضعيف والعامل الموهوب بينما لا يستسيغ الاسلام مثل هذه الفوارق حينما يرفع من مستوى العامل الضعيف على أساس حاجته التي أقرها له بتشريع مبدأ التكافل والتوازن الاجتماعي . ثم ان الاقتصاد الاشتراكي لا يستطيع تفسير حق الفتة العاجزة عن العمل في الحياة مادام لا يرى التوزيع إلا على أساس العمل فقط .

واما الاسلام فهو إذ يحدد التوزيع على أساس من القيم الخلقية الثابتة فلا بد له أن يقلص آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة ومن هنا فهو يوزع قسطاً من الثروة على الطبقة العاجزة بوصفها جزءاً من المجتمع الانساني تحقيقاً للمثل الأعلى للمجتمع السعيد . وهكذا تصبح الحاجة لهذه الفتة العاجزة سبباً كافياً لحقها في

الحياة (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).^١

والرأسمالية أيضا لا تعرف بالحاجة كأداة للتوزيع بل تصبح الحاجة سببا لانسحاب الفرد من مجال التوزيع ذلك لأن انتشار الحاجة يعني وجود كثرة من القوى العاملة بحيث تزيد عن الكمية المطلوبة لأرباب الأعمال، والطاقة الإنسانية سلعة رأسمالية تحكم فيها قوانين العرض وطلب فسوف ينخفض أجر العمل بسبب زيادة العرض على الطلب ويستمر الانخفاض وفقاً لزيادة القوى العاملة.

ولابد أن يستلقي عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة لأنهم يزيدون عن العدد المطلوب. ولابد لهذا العدد أن يتحمل آلام الحرمان والموت جوعا.

الملكية الخاصة

حيينا قرر الاسلام أن العمل سبب للملكية وفقاً للميل الطبيعي في الانسان الى تملك نتاج عمله، انتهى الى امرین:

١ - السماح بظهور الملكية الخاصة الناتجة عن تملك العامل لنتاج عمله واحتياصه به غير ان الحقوق المترتبة على هذا الاختصاص لا تقرر وفق الميل الطبيعي، بل يقررها النظام الاجتماعي بحسب ما يبتناه من أفكار وصالح. فللاسلام أن ينهي عن التبذير فيما تملكه أو أن يراي به، وله أن يحيز له استبداله بسلعة دون سلعة.. وهذا أمر لا يتصل بالفطرة والغريزة.

٢ - تحديد مجال الملكية الخاصة بالأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في ايجادها وتركيبها. ومن هنا تنقسم الأموال إلى ثروات خاصة وعامة. فالثروات الخاصة: كل مال يتكون بسبب إتفاق عمل بشري خاص عليه كالمزروعات والمنسوجات.

والثراء العامة: كل مال لم تتدخل اليد البشرية فيه كالأرض، ورقبة المعادن، والثروات الطبيعية الكامنة فيها. وهذه ليست ملكاً لأحد. نعم حينما يبذل عليها العامل عملاً ويحييها فله أن يستفيد منها بقدر ما بذله من عمل (أي سوف يملك ثمار عمله ولا يتملك نفس الأرض أصلاً) فإذا أهمل الأرض سقط

حقه الخاص في الاستفادة منها. وهذه القاعدة استثناءات لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدعوة الإسلامية.

الملكية أداة ثانوية للتوزيع: حينما سمع الإسلام بالملكية الخاصة وحرم بعض الوان الربح كالربح الربوي وأجاز بعضها كالربح التجاري فقد جعل الملكية بنفسها أداة لتنمية المال وفقاً لشروط معينة فأصبحت أداة ثانوية للتوزيع محدودة بالقيم المعنوية والمصالح الاجتماعية.

إذن فالصورة الإسلامية للتوزيع هي:

- ١ — العمل أداة رئيسية للتوزيع وأساس للملكية.
- ٢ — الحاجة أداة رئيسية للتوزيع تعبرأ عن حق إنساني ثابت في الحياة الكريمة.
- ٣ — الملكية أداة ثانوية للتوزيع عن طريق التجارة التي لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية.

المبادلة ركن اساسي بعد الانتاج والتوزيع

تبعد المبادلة دورها الفعال حين تتنوع الحاجات والسلع، ويكون كل فرد عاجزاً بفرد عن انتاج كل ما يحتاجه فيضطر المجتمع الى تقسيم العمل بين أفراده فيتخصص كل فرد أو فئة في انتاج سلعة معينة، ويشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجهما بما يحتاجه من السلع التي ينتجهما الآخرون. وهكذا تعمل المبادلة كواسطة بين المنتجين والمستهلكين تيسيراً للحياة.

ولكن ظلم الانسان سرى الى المبادلة أيضاً فصيّرها أداة استغلال لأداة إشباع للحاجات وتيسير للحياة، وجعلها واسطة بين الانتاج والإدخار لابن الانتاج والاستهلاك. وهكذا نشأت الوان المأسى والاستغلال.

كيف صارت المبادلة أداة ظالمة للاستغلال؟

للمبادلة شكلان:

- أ — (المقايضة): وهي مبادلة سلعة بأخرى. وتوجد امام هذا التبادل عدة صعوبات:

اولاً: يندر التوفيق بين حاجة المشتري وحاجة البائع كلما ازداد التخصص

وتتنوعت الحاجات. فقد يجد منتج الخدمة حاجته عند شخص لايرغب في الحصول على الخدمة.

ثانياً: صعوبة التوافق بين قيم الاشياء المعدة للمبادلة فن يملك فرسا لا يستطيع الحصول على دجاجة عن طريق مبادلة فرسه بها.

ثالثاً: صعوبة تقدير قيم الاشياء المعدة للمبادلة. وهذه الاسباب نشأت فكرة استعمال النقد كأداة للمبادلة فظاهر الشكل الثاني للمبادلة وهو:

(ب) المبادلة على اساس النقد، تيسيراً لعمليات التداول وتخالصاً من المشاكل السابقة. غير ان استغلال النقد أيضاً أسفر عن مشاكل اخرى خطيرة.

فأولاً: كانت المبادلة في (المقايضة) تجعل كل باائع مشترياً وكل مشتري باياعاً لأنّه يدفع سلعة ويأخذ أخرى. فالبيع والشراء مزدوجان في عملية واحدة. وأما المبادلة النقدية فهي تجعل صاحب السلعة باياعاً والذي يبذل النقد مشترياً. ومن هنا فالذى يبيع الخدمة ليحصل على القطن؛ يضطر الى القيام بمبادلين فىكون في الاولى باياعاً، وفي الأخرى مشترياً. ومن هنا انفسح المجال لتأخير الشراء عن البيع. فللباائع ان يحتفظ بالنقد لنفسه، ويؤجل الشراء لوقت آخر. ومن هنا أصبح النقد هدفاً جديداً للباائع، ونشأت ظاهرة اكتنازه وتحميده بعد أن كان قابلاً للبقاء والادخار ولا يكلف اكتنازه شيئاً من النفقات ويضمن للمكتنز قدرته على شراء اي شيء شاء في كل وقت. ومن هنا أصبحت المبادلة النقدية واسطة بين الانتاج والادخار، وتخلّت عن وظيفتها الصالحة كواسطة بين الانتاج والاستهلاك.

وسحب النقد من مجال التداول أدى الى اختلال كبير في التوازن بين

كمية العرض وكمية الطلب، حتى أن المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لاحتاجته اليها بل ليرفع ثمنها، أو يعرض سلعة بأثمان دون كلفتها لإجاء المنتجين الآخرين الى الانسحاب من ميدان التنافس واعلان الافلاس وهكذا تصبح السوق تحت سيطرة الاحتكار والمحتكرين الكبار. ويسقط آلاف البائعين الى مهافي الفقر وبالتالي يتوقف الاستهلاك لانخفاض المستوى الاقتصادي للجمهور وعجزهم عن الشراء، كما تتعطل حركة الانتاج لأن انعدام القدرة الشرائية عند المستهلكين أو انخفاضها يجرد الانتاج من أرباحه فيعم الكساد.

وثانياً: والاخطر من ذلك أن النقد أصبح أداة تنمية للمال عن طريق

الفائدة التي يتلقاها الدائن من المدين، أو المصرف من المودع فانسحبت رؤوس أموال كثيرة من حقل الانتاج الى صناديق الادخار في المصارف ولا يقدم التاجر على مشروع إنتاجي إلا إذا اطمأنَّ إلى أنَّ الربح الذي يدرُّه أكثر من الفائدة الربوية وهذا تسربت الأموال إلى الصيارفة، وأودعت في الصناديق بدل استخدامها في الانتاج المشرم، وقضت بهذا على أي مظاهر من مظاهر التوازن في الحياة الاقتصادية.

وقد عالج الاسلام مشاكل النقد، واستطاع أن يعيد الى التداول وضعه الطبيعي ودوره الوسيط بين الانتاج والاستهلاك ، ويتلخص علاجه فيما يلي:

أولاً: منع اكتناز النقد بفرض ضريبة الزكاة على النقد الجمَّد بصورة تتكرر كل عام حتى تستوعب النقد المكتنز كله إذا طال اكتنازه عدة سنين.

واعتبر اكتناز الذهب والفضة جريمة يعقوب عليها بالنار. فإن الاكتناز يعني التخلُّف عن أداء الضريبة الواجبة شرعاً إذ أنَّ أداء الزكاة لا يفسح المجال للاكتناز. وهذا ضمن الاسلام بقاء المال في مجالات الانتاج والتداول والاستهلاك .

ثانياً: حرم الربا تخروا لاهوادة فيه، فقضى على النتائج الخطيرة للفائدة الربوية في مجال التوزيع، وانتزع من النقد دوره كعملية مستقلة لتنمية الملك.

والقضاء على الفوائد الربوية في الاسلام لا يؤدي الى تعطيل أجهزة الحياة الاقتصادية – كما يظن البعض – ذلك لأنَّ تطبيق الاقتصاد الاسلامي تطبيقاً كاملاً كفيل بعلاج سائر المشاكل المتصورة.

ثالثاً: أعطى لولي الامر صلاحيات تجعل له حق الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق للحيلولة دون أي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يهدى للتحكُّم الفردي غير المشروع في السوق.

وسنوضح هذه النقاط في الدروس اللاحقة بإذن الله تعالى.



الدرس الرابع

مقدمات

لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام
(١)

نود ان نوضح المقدمات عبر نقاط:

اولاً – الفرق بين المذهب والعلم

قلنا سابقاً ان الفرق بينها هو ان المذهب الاقتصادي يعني: الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في المجال الاقتصادي. اما علم الاقتصاد فهو العلم الذي يفسر الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها.

الا ان هذا الفرق – وان كان جوهرياً – لا يكفي بعد ان كنا نحاول اكتشاف مذهب معين ولسنا بصدده مجرد معرفة نوعية الاقتصاد الاسلامي وهل هو علم ام مذهب. وعليه فيجب ان نعرف كلام من: حقل عمل المذهب الاقتصادي، وامتداداته، وصفته العامة.

وهذا الصدد نقول:

هناك من يرى ان المذهب يقتصر على مجال (توزيع الثروة) ولا علاقة له (بالإنتاج) الذي تتحكم فيه قوانين العلم والمعرفة، دون ان يكون للمذهب فيه تأثير.

وحيثند فان علم الاقتصاد يعني علم قوانين الانتاج، والمذهب الاقتصادي هو (فن توزيع الثروة)... فالفرق بينها يمكن في مجال العمل.
الا أن هذا الفصل ينطوي على خطأ كبير، بعد ان قام على اساس اختلاف المجال، لأن الفصل الحقيقي يمكن في طريقة البحث، واهدافه:
ذلك ان البحث المذهبي يحافظ على طابعه حتى لوتناول الانتاج، وكذلك البحث العلمي حتى لوتناول (التوزيع).

ففكرة (التخطيط المركزي للإنتاج) – التي تتيح للدولة وضع سياسة انتاجية مركبة – هي احدى النظريات المذهبية رغم أنها لا تعني تملك الدولة لوسائل الانتاج وتوزيعها، في حين ان (ريكاردو) حين قرر أن نصيب العمال من الانتاج المتمثل في أجورهم لا يرتفع عن مستوى الكفاف، لم يقصد ان يقرر أمراً مذهبياً، بل أراد ان يشرح الواقع وهي وظيفة عملية.
اذن فكلٌ من المذهب والعلم يدرسان (الانتاج) و (التوزيع) الا أنه يجب التمييز بينها لثلا يقع الانسان في الخلط مما ادى بالبعض الى إنكار وجود اقتصاد اسلامي بعد ان ظنوا أن القول بوجوده يعني ان هناك بحوثاً إسلامية سبقت (آدم سميث) و (ريكاردو) مثلاً!! في علم الاقتصاد.
وخلالصة الفرق بينها:

ان المذهب الاقتصادي يشمل كل قاعدة تتصل بفكرة (العدالة الاجتماعية).

وعلم الاقتصاد يشمل كل نظرية تفسر واقعاً في الحياة الاقتصادية دون ان يكون هناك مثل اعلى يستند اليه.

ففكرة (العدالة) هي الحد الفاصل بين (العلم) و (المذهب) لأنها ليست حسية او قابلة للتجربة، بل هي تقوم خلقياً، وبالتالي فليست فكرة تجريبية علمية بذاتها. وهي اذا اندمجت مع آية فكرة أخرى؛ طبعتها بالمذهبية وأبعدتها عن التفكير العلمي وذلك من مثل فكري (الملكية الخاصة) أو (الحرية الاقتصادية) اما مثل قانون (تناقض الغلة) او (العرض والطلب) فهي امور علمية محسنة لا تزيد ان تحكم بعدلة شيء او مغالته للعدالة وإنما هي تقر حقيقة واقعة.

الا ان هذا الفصل لا يمنع من اتخاذ المذهب اطاراً للبحث العلمي أحياناً
فان قانون (ريكاردو) الذي أشرنا اليه وهو قانون (الاجور الحديدية) لا يصدق

علميا الا في مجتمع يطبق الرأسمالية المذهبية.

وعلى اساس الفصل الذي ذكرناه نقول ان الاسلام لا يتطلب منه البحث عن (العرض والطلب) وتأثير زیادتها وامثاله، وانما يتطلب منه اصدار الرأي في حرية السوق او لزوم الاشراف والتحديد منها تبعاً لتصوره عن العدالة. والاسلام مثلاً لا يبحث عن (ردود الفعل بين الفائدة والربح) وانما يقوم نفس الفائدة والربح ويصدر حكمه على الاستثمار الربوي، وهو لا يبحث في ظاهرة (تناقض الغلة) وانما في جواز وضع الانتاج تحت اشراف هيئة عليا.

ومن وجود تعبيري (الحلال والحرام) اللذين يستعملان على جميع النشاطات الانسانية وانواع السلوك ، ندرك وجود المذهب الاسلامي . فيجب العمل على اكتشافه اذن.

ثانياً - العلاقة بين المذهب والقانون

المذهب: هو مجموعة نظريات اساسية تعالج المشاكل الاقتصادية.

والقانون المدني:

هو تشريع ينظم تفصيلات العلاقات المالية بين الافراد وحقوقهم الشخصية والعينية.

فليس المذهب هو القانون، ولتوضيح الفرق دعنا نلاحظ انه قد تكون هناك دولتان تؤمنان بالمذهب الرأسمالي ولكنها تختلفان من حيث القوانين التشريعية فليس من الرأسمالية الاقتصادية تلك الاحكام المنظمة لعقود المقايضة مثلاً. وهكذا ينبغي ان لا يلتبس الأمر بين المذهب والقانون، بين النظريات الأساسية لحرية الملك مثلاً والتشريعات التي ترتكز على اساس تلك المبادئ.

وعليه: فمن الخطأ ان يقدم الباحث مجموعة من احكام الاسلام التي هي في مستوى القانون المدني ويعرضها بوصفها مذهبها... ان مثل هذا الباحث مثل من يحاول تحديد المذهب الرأسمالي من خلال عرض القانون المدني الانكليزي. الا ان هناك بين المذهب والقانون صلة قوية بوصفهما جزأين من بناء نظري كامل للمجتمع. اذ المذهب الاقتصادي يشكل قاعدة للتشريعات ومددًا لاتجاهها، على ان للمذهب بدورة قاعدة علمية.

وكمثال لتأثير القانون بالذهب نجد الحقوق الشخصية في القانون المدني ونظرية الالتزام فيها مستمدّة من طبيعة الذهب الرأسمالي، فحين طفت أفكار الرأسمالية وسيطرت مبادئ الاقتصاد الحر على التفكير العام؛ نشأ مبدأ (سلطان الإرادة) في النظرية حيث يؤكد على أن (الإرادة الخاصة) للفرد هي مصدر الالتزامات والحقوق. وهو نقل أمين للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي.

وكذا الامر في الحقوق العينية. فحق الملكية يقرره القانون وفقاً لموقف الذهب من توزيع الثروة. فإذا آمنت الرأسمالية مثلاً بحرية الملك؛ سمح القانون للأفراد بملكية المعادن بأي طريقة كانت مادامت الملكية حقاً للفرد لا وظيفة ومسؤولية اجتماعية.

وحين تضاعف دور الحرية الاقتصادية منعت القوانين المدنية تملك الفرد بعض المرافق الطبيعية... وهكذا يمكن التعرف على الذهب وملامحه الأصلية عن طريق القانون لا أن أحدهما عين الآخر. كما قد يتصور.



الدرس الخامس

مقدمة

لاكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي
(٤)

قلنا ان هناك مقدمات ينبغي طرحها قبل القيام باكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام وقد ذكرنا منها:
اولاً — الفرق بين المذهب والعلم.
ثانياً — العلاقة بين المذهب والقانون.
وها نحن نواصل طرح هذه المقدمات:

ثالثاً — طبيعة عمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي
تختلف طبيعة ممارسة مثل هذا الباحث عن طبيعة ما مارسه الرواد
المذهبيون من الذين بشروا بمذاهب اقتصادية معينة.
فالফكر الاسلامي امام اقتصاد منجز موضوع؛ مدعولاً كتشافه وتحديد
حقيقة وقواعده الفكرية بعد نفخ غبار ما توحى به التجارب غير الأمينة في مجال
تطبيقه.

فعمل مثل هذا المفكـر هو عمل اكتشافي، بينما عمل أولئك الواضعين
للمذاهب الأخرى هو عمل تكـويني، ولكل من العملين طبيعته وخصائصه.
في العملية التكوينية، تأخذ الفكرة سيرها الطبيعي، فيدرس الواقع

التكويني البشري ثم توضع النظريات العامة للمذهب، ثم تشيد القوانين العلوية.
 فهو اذن سير من الأساس الى التفريعات.

اما عملية الاكتشاف فتبدأ بلاحظة الأبنية العلوية الناجزة للوصول الى
القاعدة التي تقوم عليها، فنبداً بلاحظة القوانين التشريعية أولاً لكتشف الأسس
المذهبية ثانياً ومن خلال الأسس المذهبية قد نستطيع ان نعرف الأسس النظرية
للمذهب نفسه.

هذا وربما أعطتنا الشريعة أحياناً بعض الأسس المذهبية مباشرة. الا أن
المذهب بمجموعه يجب اكتشافه وفق ماسبق.
فالصيغ المذهبية الاسلامية؛ صيغ نكتشفها بطريق غير مباشر ولذا قد
تحتفل نتائج الاكتشاف.

رابعاً – دور النظام المالي

والنظام المالي كالقانون المدني؛ يشكل بناءً علوياً للمذهب، ففكرة
(الدومين) – وهو ما يدر على الدولة ايراداً (كالاراضي والغابات) – متأثرة بالناحية
المذهبية اذ قد انضمت هذه الفكرة حين ساد مبدأ الحرية الاقتصادية، وعدم
تدخل الدولة في الانتاج الفردي الا في حدود ضئيلة، فاتجهت الدولة الى الاعتماد
على الضرائب ثم استأنف (الدومين) دوره بعد ظهور الاتجاهات الاشتراكية. ومن
مظاهر الصلة بينهما ان ايرادات الدولة كانت في السابق بقدر ما يمكن معه الحفاظ
على الامن والدفاع عن البلاد وما الى ذلك. ولكن بعد ظهور المبادئ الاشتراكية
اتسعت الاعيرادات لتتضمن قيام الدولة بمهمة علاج سوء التوزيع والتقريب بين
الطبقات وإقامة العدالة الاجتماعية.

خامساً – انتقاء الاحكام الكاشفة

وحيث نستعرض الاحكام وحتى الاقتصادية منها نجد ان بعضها لا يملك
سمة الكشف عن شيء من المذهب؛ كحرمة (الغش) مثلاً. إذ يمكن ان تتفق عليه
قوانين جميع البلاد المختلفة في مذاهبها الاقتصادية.
وكذلك ضريبة (الجهاد) التي تتبع اتجاهات الدعوة ولا تمتلك الطابع
الاقتصادي الخاص.

هذا في حين ان حكما مثل حكم حرمة الربا له كشفه الخاص عن النظرية الاسلامية لتوزيع الثروة المنتجة، وهكذا ضريبة التوازن كالزكاة مثلا.

عملية التركيب بين الاحكام

وهكذا يجب علينا حينا فحص كل واحد من الاحكام أن لأندرسه مستقلا لأن هذا ينسجم مع بحث قانوني، اما عندما نريد اكتشاف المذهب الاقتصادي فإنه لا يجدي عرض المفردات فحسب بل يجب إجراء عملية التركيب بينها، اي يدرس كل منها باعتباره جزءا من كل.

فاللغاءفائدة رأس المال في عقد القرض، والسماح بالكسب الناتج عن إيجاد وسيلة الإنتاج في الإجارة، يجب ان يدرس بشكل مترابط ليخرج الدارس بالقاعدة الاسلامية لتوزيع الثروة المنتجة والتي يتميز الاسلام بها عن غيره، اذ تقيم الاشتراكية نظريتها على أساس (العمل). والأعمالية على أساس (العناصر المشتركة في تكوين الثروة المنتجة).

سادسا - المفاهيم تساهم في عملية الاكتشاف

وكما تساهم الاحكام في العملية فإن المفاهيم تشارك في ذلك ايضا ونقصد بالمفهوم : كل تصور اسلامي يفسر واقعا كونيا او اجتماعيا او تشريعيا.

فالاعتقاد بصلة الكون بالله تعالى؛ هو مفهوم معين عن الكون.

والاعتقاد بأن المجتمع البشري مرّ بمرحلة الفطرة قبل الوصول الى مرحلة العقل «كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» هو مفهوم إسلامي عن المجتمع والتاريخ.

والاعتقاد بان الملكية ليست حقا ذاتيا وانما هي عملية استخراج للانسان على مال هو لله تعالى يشكل مفهوماً عن الملكية.

فالمفاهيم اذن هي وجهات نظر لاخوبي احكاما.

وحينئذ فإن تلك المفاهيم المتصلة بالحياة الاقتصادية يمكنها ان تساعدنا في اكتشاف المذهب من خلال الأحكام.

ولكي يتوضّح ذلك نضرب مثيلين:

الأول: المفهوم الاسلامي عن الملكية

ويتضمن أن الله تعالى استخلف الجماعة البشرية على الثروة الطبيعية، واستهدف من تشريع الملكية الخاصة ما يضمن لفرد متطلبات الخلافة من استثمار المال، وانفاقه في مصلحة الإنسان. فالملكية عملية يمارسها الفرد لحساب الجماعة، ولحسابه ضمن الجماعة.

الثاني : رأي الاسلام في التداول

ذلك ان الاسلام يرى أن التداول بطبيعته شعبة من شعب الانتاج، فالناجر الذي يبيع منتجات غيره يساهم في الانتاج، والانتاج هنا هو انتاج منفعة لامادة، حيث يقوم الناجر بجلب السلعة من الأماكن البعيدة وإعدادها لاستفادة المستهلكين. وحينئذ فإن كل اتجاه للتداول يعمل على خالفه هذا الهدف، وتطويل المسافة بين السلعة والمستهلك ؛ يخالف طبيعة التداول الاسلامي .
هذا مفهومان يقومان بدورهما في المجال الاقتصادي.

فالاول: يبيّن الأذهان لتقبل بعض محدوديات سلطة المالك وفقاً للمصلحة الاجتماعية كما جاء ذلك في النصوص التي تؤكد انتزاع الأرض ان لم يقم صاحبها بإعمارها.

«ان الأرض لله تعالى ... فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواالية..

أخذت من يده»

والثاني: يعطي الدولة صلاحية تنظيم التداول ومنع كل ما يبعده عن صبغته الانتاجية.

سابعاً: لزوم ملاحظة منطقة الفراغ

ويجب ان يمنح هذا الجانب اهميته الكبرى عند الاكتشاف المذهبي؛ ذلك أن المذهب الاقتصادي يشمل جانبيْن: أحدهما مملوء بشكل منجز، والآخر متترك أمره للدولة ومن هنا فقد طبق الرسول الأكرم الجانب الأول وملاجئ الجانب الثاني بصفته ولي الأمر، ورغم ان حكماته هنا ليست دائمة الا انها تلقي أضواء على كيفية الملاجئ بما ينسجم وتحقيق الاهداف الاقتصادية العليا.

الدرس السادس

مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي
في الاسلام
(٣)

ذكرنا سبع مقدمات في الدرسين الماضيين، أما المقدمتان الباقيتان فهما:

ثامناً: عملية الاجتہاد والذاتیة

قلنا سابقاً ان ذخیرتنا في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي هي (الاحکام والمفاهيم). ولكننا نجد ان النصوص في الغالب لا تعطی المفهوم أو الحكم بشكل واضح لامناقة فيه، وحينئذ يحتاج الامر الى عملية اجتہاد معقدة ولسنا بصدده شرح هذه العملية بقدر ما نريد فيه التحذير من خطر يحيق بها. وهذا الخطر هو (العنصر الذاتي وتدخله في العملية)، ويشتد هذا الخطر كلما كانت المسافة بيننا وبين عصر النصوص بعيدة خصوصاً مع وجود اختلافات كبرى بين مانعيش نحن، وما كانت النصوص تعالجه، وحينئذ فخطر الذاتية يشتد عند عملية اكتشاف الاقتصاد الاسلامي، في حين لا يكون كذلك عند محاولة معرفة مسألة جزئية كطهارة بول الطائر مثلاً.

اما مسارب الذاتية فهي ما يلي:

أ— تبرير الواقع

فقد يعيش الممارس هذه العملية واقعاً منحرفاً كالواقع الربوي فيحكم بجواز أخذ الربا القليل باعتبار أن الآية القرآنية حرم الربا المضاعف: إلا أنه لورجع إلى آية أخرى هي «فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» لا كتشف الواقع.

ب— دمج النص ضمن إطار خاص

فقد يدرس النص في إطار غير اسلامي، كما نجد بعض من أهلوا بعض النصوص التي تحد من سلطة المالك باعتبارها تخالف حق الملكية المقدسة أو ما أسماه البعض بالأدلة العقلية، مع أن القدسية تؤخذ من الشرع لا العقل. هذا وربما تقرن بعض الكلمات بتحولات تاريخية فتؤدي إلى تضليل الممارس، كاقتراح الملكية) و (الاشراكية) وغيرها بتحولات تؤثر في فهم النصوص التي ترد فيها هذه الكلمات.

ج— تجريد الدليل من ظروفه وشروطه

ويم هذا — في الغالب — في باب التقرير.

والتجريح تارة يكون لعمل فردي يجري أمام المعصوم فيسكت عنه، وأخرى لعمل جماعي لاينهي عنه. ويسمى حينئذ بالعرف العام. أوالسيرة العقلائية التي قررتها الشريعة كأن تكون عادة الناس في عصر النبي (ص) استخراج الثروة المعدنية وتملكها. وهي تجري أمامه (ص) فلا ينهى عنها ويخصل تقريرها.

ويتوقف الاستدلال التقريري هذا على أمور:

أولاً — وجود ذلك السلوك التاريخي.

ثانياً — التأكيد من عدم صدور النبي.

ثالثاً — أخذ جميع الظروف الموضوعية المتوفرة في السلوك بعين الاعتبار.

وهنا نعرف كيف يتسرّب العنصر الذاتي إلى الدليل حين يجرد من ظروفه أحياناً. فقد يستدل بالعمل التقريري الجماعي الذي ذكرناه على صحة الاستثمار الرأسمالي للمناجم حيث يدفع الرأسمالي الأجرة لعمال منجم النفط مثلاً ويسلّم كل النفط المستخرج مع ان الظروف متفاوتة بوضوح.

د— اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص

فإن الموقف النفسي للممارس يؤثر في عملية الممارسة، فإذا كان يحمل اتجاهًا اجتماعيًّا فإنه يتجه إلى اكتشاف الجانب الاجتماعي في حين يتوجه الآخر (نتيجة ذوقه الفردي) إلى اكتشاف الأحكام الفردية.

ضرورة الذاتية أحياناً

وقد تكون الذاتية ضرورية أحياناً؛ وذلك حينما يراد اختيار الصورة المراد أخذها عن الاقتصاد الإسلامي من بين مجموعة الصور المشروعة فقهياً. فإن عمليات الاجتهد التي تم ضمن المعايير الإسلامية كلما ازدادت ازدادت الذخيرة التي تساعدها على اكتشاف المذهب الاقتصادي، وحينئذ فإن لنا اختيار أقوى العناصر المساهمة في العملية، وهو مجال اختيار ذاتي يتحرر به الباحث من كونه مكتشفاً، وربما كان هذا الاختيار شرطاً في عملية الاكتشاف المرجوة وليس أمراً جائزًا فحسب، وحينئذ فأقلُ ما يقال عن النتيجة هي أنها صورة قد تصدق على الواقع الإسلامي، وهي مبررة شرعاً لأنها نتيجة اجتهدات إسلامية وفق المعايير الموضوعية، فيمكن للمجتمع اختيارها من بين الصور الأخرى.

خداع الواقع التطبيقي

لما كان الإسلام قد دخل حيز التطبيق فقد أمكن اكتشاف المذهب أيضاً من الواقع التطبيقي كما أمكن اكتشافه من الواقع النظري، إلا أن الكاشف النظري أقدر على التصوير، لأنَّ الواقع التطبيقي قد لا يعكس المضمون الضخم، لنصٍّ نظريٍّ، وقد يخدع التطبيق الشخصي للممارس كأنَّه توجي حرية الأفراد في الصدر الأول في الاستفادة من الثروة المعدنية بأنَّ هناك عناصر رأسمالية في الاقتصاد الإسلامي.

وتحول هذا الموضوع حديث مفصل يترك إلى معلم.

وهكذا وبعد أن لاحظنا هذه المقدمات النسخ سوف نعمل في الدروس الآتية على السير مع الأحكام والمفاهيم والواقع التطبيقي لنحاول من كل ذلك اكتشاف الصورة الأمثل للمذهب الاقتصادي الإسلامي مع التأكيد على إمكان القيام بعمليات اكتشاف جديدة وربما أدت إلى نتائج جديدة.

الدرس السابع

نظريّة توزيع ما قبل الانتاج البشري

القسم الاول ملكية الارض

يتم توزيع الثروة على مستويين:
احدهما : توزيع المصادر المادية لانتاج.
والآخر : توزيع الثروة المنتجة.
مصادر الانتاج هي : الارض، والمواد الأولية، والأدوات الازمة لانتاج
السلع المختلفة.

اما الثروة المنتجة: فهي السلع التي تنتجها ممارسة بشرية للطبيعة وتسمي
(الثروة الثانوية) ونعني بحاجة الى الحديث عن التوزيع على كلا المستويين.
ولما كان الاقتصاديون الرأسماليون يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب
اي (الدخل الاهلي) او القيمة النقدية لمجموع الانتاج خلال سنة ولا ينظرون الى
الثروة الكلية للمجتمع فبحوث الانتاج لديهم تسبق بحوث التوزيع.
اما الاسلام فقبل معالجته لتوزيع (الثروة المنتجة) يركز على توزيع
(مصادر الانتاج) الامر الذي أهملته الرأسمالية، وتركته لسيطرة الاقوى. ولذا نبدأ
بحوئنا بالتركيز على (التوزيع).

المصدر الاصليل للانتاج

يذكر في الاقتصاد السياسي عادة ان مصادر الانتاج هي : (الطبيعة) و (رأس المال) و (العمل) الا اننا سنستبعد ماعدا (الطبيعة) باعتبار ان (رأس المال) هو ثروة منتجة ، وان العمل هو عنصر معنوي لا ثروة مادية يمكن إدخالها في الملكية الخاصة وال العامة.

اختلاف المواقف المذهبية من توزيع الطبيعة

قلنا إن الرأسمالية تركت توزيعها للأقوى بمقتضى الحرية الاقتصادية ، أما الماركسية فهي ترى أن ملكيتها تتبع ما يقتضيه شكل الانتاج ، أما الاسلام فيخالفهما معاً ويبني موقفه على أن المسألة مسألة انسان له حاجات يجب إشباعها في إطار الحفاظة على إنسانيته المتكاملة .
وعلى هذا الأساس قسم المصادر الطبيعية على حقول الملكية (الخاصة ، وال العامة ، وملكية الدولة)

مصادر الطبيعة للانتاج

وتنقسم هذه المصادر في العالم الاسلامي الى عدة أقسام :

١ — الارض ٢ — المواد الاولية في الطبقة اليابسة من الارض ٣ — المياه الطبيعية ٤ — بقية الثروات الطبيعية (البحرية والجوية والبرية).
الارض : وقد طبقت عليها الشريعة الاشكال الثلاثة للملكية بلاحظة سبب دخولها تحت السيطرة الاسلامية وحالتها آنذاك على النحو التالي :
اولاً: الارض التي أصبحت اسلامية بالفتح والقوة لها ثلاثة حالات :

أ— العامرة بشرابحين الفتح وتكون ملكاً عاماً للمسلمين على امتدادهم التاريخي ولا يملك المسلم رقبة هذه الارض (عليه اجماع الامامة كما ينقله صاحب الجواهر، وقول الامام مالك).

أدلة الملكية العامة وظواهرها

والروايات كثيرة نذكر منها حديثاً عن الحلي انه سأله الامام الصادق (ع) عن ارض السواد: مامنزلته؟ فاجاب الامام: «هو لجميع المسلمين».

لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» وأرض السواد هي الجزء العاشر من العراق حين الفتح.

كما ان ماقوله الخليفة الثاني، بتأييد من الامام علي (ع) وغيره يؤكد ذلك.

ويرى بعض الباحثين الاسلاميين ان الارض تخضع للتقسيم بين المقاتلين على اساس الملكية المخالصة معتمدين على آية الغنيمة وما هو المأثور عنه (ص) في تقسيم غنائم خير.

الا أن آية الغنيمة تركز على لزوم إعطاء الخمس كضربيه للدولة دون أن توضح الموقف في الأحساس الباقية. أما ما نقل عنه من تقسيم خير بين المقاتلين فهو مشكوك فيه خصوصاً إذا لاحظنا أن النبي (ص) احتفظ بجزءٍ كبيرٍ منها لصالح الدولة، وأنه (ص) كان يمارس بنفسه السيطرة على كل اراضي خير.

والذى نستطيع ان نقدمه تفسيراً لعمله (ص) انه خصص نصفاً من الارض لنفعه مصالح الدولة في حين خصص النصف الآخر لصالح التوازن الاجتماعي بإرجاع العائدات الى مجموعة كبيرة من المسلمين كل ذلك بمقتضى ولايته للأمر.

والارض الخارجية لا تورث ولا تابع ولا يكتسب المزارع فيها حقاً شخصياً وإنما هو مستأجر، وإذا أهملت حتى خربت تبقى على الملكية العامة، ولا يمكن أحياها إلا بإذن الامام.

وعلى هذا نصبح بحاجة الى معلومات واسعة تارخياً عن الاراضي الاسلامية ومدى عمرانها، ولما كان العلم القاطع غير ممكن فقد اكتفى كثير من الفقهاء بالظن، وجرت محاولات للتحديد كما فعل العلامة الحلي في (المنتهى)، وابو يعلى في (الاحكام السلطانية).

ب - الارض الميتة حال الفتح

وهي مملوكة للدولة وقد اعتبرتها الاحاديث من الانفال وهي مجموعة الاموال التي حكم الشرع بملكية الدولة لها (يسألونك عن الانفال...) وتمتد هذه الملكية بامتداد الامامة بعد النبي (ص) وقد ورد عن الصادق (ع) قوله: «ان الموات كلها هي له (يعني الامام) وهو قوله تعالى: «يسألونك عن الانفال (ان تعطيمهم منه) قل الانفال لله ولرسوله» وربما سميت بـ(عادي الارض).

وتحتفظ ملكية الدولة عن ملكية الأمة في مجال المالك كما هو واضح مما ينعكس على طريقة استثمار الحاصل حيث انه على ولي الأمر استثمار ما ينتفع عن ملكية الأمة لصالح جموع الأمة لا جزء خاص منها الا أن ترتبط مصلحته بالمجموع وليس الامر كذلك في اموال الدولة.

دور الاحياء في الاراضي الميتة

وهنا تكمن نقطة من نقاط الاختلاف بين الملكيتين. فالفرد لا يمتلك بالاحياء حقاً خاصاً في المملوكة للأمة، أما المملوكة للدولة فقد سمحت الشريعة للافراد في أن يكتسبوا حقاً خاصاً بها عبر الاحياء (من أحيا أرضاً فهي له و هوحق بها) ولكن ما هو هذا الحق؟ يجيب الكثيرون بأن الأرض تخرج من ملكية الدولة الى الملكية الخاصة. في حين يرى الآخرون أن الاحياء يعطيه حقاً هو دون مستوى الملكية بمعنى أنه لا يعفيه من واجبه تجاه الدولة؛ وللامام ان يفرض عليه الأجرة أو الطقس – وهو رأي ينسجم مع النصوص الصحيحة، وقد اخذ به الشيخ الطوسي والسيد بحر العلوم، ونقل أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف – هذا على الصعيد النظري اما عملاً فقد جاءت (نصوص التحليل) لتعفي المحيين من ذلك عملاً.

وعليه فالزارع في الارض المملوكة للأمة مستأجر، وهو في مملوكة الدولة منتفع يمنع الآخرين مادام قائماً بمحقها.

ج - الارض العامرة طبيعياً حال الفتح

ويرى البعض أنها تشرك مع الأرض الموات من حيث الحكم استناداً إلى رواية (كلُّ أرض لا ربُّ لها هي للامام) والغابات من هذه الارضي، ونشكِّلُ على هذا الرأي بأن هذا يصح في تلك التي دخلت في الاسلام دونما قتال، اما تلك المنتزعة بقتال من أيدي الكفار فهي تندرج في النصوص التي منحت ملكيتها للمسلمين عموماً وعندئذ تصبح ذات صاحب ولا تشملها عبارة (لاربٌ لها).

ثانياً: الارض المسلمة بالدعوه

وهي التي لم يخض أهلها معركة مسلحة عند دخولها في الاسلام كالمدينة وأندونيسيا.

حكمها: ان الموات منها تشمله ملكية الدولة وتعتبر من الانفال.

اما العاشرة طبعياً فهي ايضاً مشمولة لملكية الدولة باعتبارها أرضاً لا رب لها. الا ان الارض الاولى يمكن للفرد أن يكتسب فيها حقاً خاصاً عبر الإحياء. أما تلك العاشرة طبعياً فهي حية ويباح للأفراد الانتفاع بها وحينئذ لا تتبع من الفرد مادام مستفيداً منها.

أقا العاشرة بشرياً، فهي لأهلها الذين أسلموا عليها ملكونها ملكية خاصةً.

ثالثاً: أرض الصلح

وهي وسط بين الحالتين السابقتين فهي لم تسلم، ولم تقاتل وإنما رضيت العيش في كنف الدولة الاسلامية مسالمةً، وتتبع بنود الصلح في ملكيتها، ولا يمكن نقض العهد. أما مواطتها فهي ملك للدولة، وكذلك العاشرة طبعياً، ما لم تكن أدرجت في عقد الصلح.

رابعاً: أراضٍ أخرى

كالارض التي سلمها أهلها للمسلمين دون قتال فهي من الأنفال (وما أفاء الله على رسوله منهم...)، أو التي باد أهلها، او المستجدة في دار الاسلام.

الحد من السلطة الخاصة على الارض

يمكنا أن نستخلص مما سبق أنَّ اختصاص الفرد بالأرض ينشأ من أحد أسباب ثلاثة:

١ - إحياء الفرد لشيء من أراضي الدولة.

٢ - إسلام أهل البلاد طوعاً.

٣ - دخول الأرض في دار الاسلام بعقد صلح ينص على منح الأرض للمصالحين.

والسبب الاول لا ينزع عن الارض ملكية الدولة ولا يمنع من فرض

الطسوق، أما الآخرين فيمتحن الأفراد ملكية الأرض.
ومهما كان؛ فالاختصاص الشخصي — حقاً أو ملكية — ليس مطلقاً
زمنياً، وإنما هو اختصاص في قبال مسؤولية اجتماعية فإذا أخل المالك بها سقط
الحق فقد جاء في الحديث عن أمير المؤمنين (ع): «فإن تركها أو أخرها فأخذها
رجلٌ من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها؛ فهو أحق بها من الذي تركها» فلا
يُسمح له باحتكار الأرض، وهذا ما أكدَه الشهيد الثاني في المسالك حيث ربط
الحق بالعلة وهو الإحياء واعتبره الحق الثاني في المقاصد هو المشهور.



الدرس الثامن

نظريّة توزيع ما قبل الانتاج البشري

القسم الثاني

نظرة الاسلام العامة الى الارض وموادها الاولية

على ضوء ما تقدم في الدرس السابق لنفترض أن جماعة من المسلمين قررت أن تستوطن منطقة من الأرض لم تستثمر بعد، وتقسم مجتمعاً إنسانياً على رأسه ولها أمر وحينئذ تكون صورة الملكية على النحو التالي:

إن هذه الأرض تنقسم إلى عامرٍ طبيعياً ومواتٍ، والعامر ملك الدولة —
كما سبق وكذا الموات — حيث ذكر الشيخ الانصاري أن النصوص في ملكيتها
للدولة تکاد تتواتر، فالأرض كلها للامام إذن وهو المفهوم الذي جاء في الروايات
الناظرة إليها بوضعها الطبيعي .

فما هي سبل الاختصاص؟

يجب أن نستبعد بادئ ذي بدء الحيازة والاستيلاء المجرد. والشيء الوحيد المتبق هو (الإحياء) إلا أنه لا يكون سبباً لتسلیک رقبة الأرض للفرد ملكية خاصة وإنما يُسْتَحْقِق حقاً وتبقى الرقبة ملكاً للإمام، وله حق فرض الضريبة — كما قال الشيخ الطوسي — ويستمر الحق مادام أثر العمل في الأرض فإذا أهملها مسقط.

هذه هي نظرية الاسلام للارض بغض النظر عن العامل السياسي الاتي ذكره، وهي جديرة بحل التناقض بين انصار مملكة الارض وخصومها. ونحن نظن ان

ظاهرة الاختصاص ولدت في تاريخ الانسان او اتسعت بعد اكتشافه للزراعة وميله الى الاستقرار انتظاراً للمحصول ، فارتبط بالارض نتيجة جهوده المدخرة فيها . ففكرة الاختصاص تعكس أمرين :

الاول: الارتباط بين المزارع وعمله المنفصل المحسّد في الارض.

الثاني: الاستقرار وتقسيم الأرض على أساس الكفاءة.

فالحقوق الخاصة نشأت نتيجة العمل — كما نظن — ثم اتخذت شكل الملكية .

مع خصوم ملكية الارض

وهم يتهمنون الملكية تارة اتهاماً تاريخياً واخرى يدينونها كفكرة معارضة للعدالة . اما الاتهام التاريخي فيتلخص بأنها وليدة القوة والعنف والاغتصاب فيجب شجبها ، ونحن لاننكر دور النهب والعنف ولكن ذلك لا يبرر نفي الملكية ، اذ يجب -لكي يتحقق الاغتصاب - ان يكون هناك من يغتصب منه ، ثم هذا القوي المغتصب لابد وأن يكون قد عمل في أرض واتسعت إمكاناته بالتدرج فهناك قبل القوة حق قائم على العمل . وهناك قبل القوة والغصب نظام توزيعي بسيط قائم على أساس الحقوق الخاصة .

فالاحياء إذن في أكبر الفتن هو السبب الأول الوحيد لحق الفرد في الأرض ، والأسباب الأخرى عوامل ثانوية سقطت على الموقف حتى امتلاء التاريخ بالاحتكار والظلم .

وجاء الاسلام فأعاد للاحياء دوره الطبيعي ، وشجب الاسباب الأخرى .

اما إدانة نفس الملكية من قبل البعض — كالاشتراكية الزراعية — باعتبار ان الأرض ثروة إلهية لا يجوز ان يستأثر بها أحد دون الآخرين ، فإنه لا يتناول الصورة الاسلامية الآتية حيث هي ملك للإمام يُنتَج إحياؤها حفاظاً للأفراد ، ومن الظلم أن يتساوى هو وغيره فيها . فالإسلام يمنح العامل حقه المتميز ويسمح نظرياً بفرض الضريبة عليه ، وعندما يزول أثر العمل تنقطع صلة الأرض بالفرد .

العنصر السياسي في ملكية الأرض

وقد اعترف به الاسلام الى جنب الاحياء، وهو العمل الذي يتم بموجبه ضم الارض الى حوزة الاسلام لتساهم أيضاً في توفير الامكانيات المادية للأمة. فإذا ضمت بالقوة فهو عمل الأمة وهي تملك الحصيلة وتكون الملكية عامة، وإن أسلم عليها أهلها فهو عمل الأفراد ولم الحق فيها.

ونستنتج من هذا أن المجال الأساسي للملكية الخاصة لرقبة الأرض في التشريع الاسلامي هو الأرض التي أسلم عليها أهلها ويمكن ربط هذا الاعتراف بمصلحة الدعوة بدلاً من ربطه بالمضمون الاقتصادي — باعتبار ما فيه من ترغيب ومن رفع للعقبات — ومع ذلك فلو أهل هؤلاء أراضيهم حتى خربت فإنَّ عدداً من الفقهاء كابن البراج يرى أنها تعود ملكاً للأمة.

المواد الأولية في الارض

وتأتي في المقام التالي للارض من حيث الاهمية حيث تتوقف عليها الصناعات الاستخراجية. ويقسم الفقهاء عادة المعادن الى قسمين:

- ١ — المعادن الظاهرة: وهي التي لا تحتاج الى مزيد عمل لكي تبدو على حقيقتها كالملح والنفط وان احتاجت الى جهد للوصول اليها.
- ٢ — المعادن الباطنة: وهي التي تحتاج الى تطوير حتى تبرز خصائصها حتى ولو كانت قرية من السطح.

أما الظاهرة فالرأي السائد انها من المشتركات العامة بين الناس ولا يسمح لأحد ان يستأثر بها او يتملك منابعها، وحينئذ للدولة — باعتبارها ولية الأمر — أن تستثمرها بالمقدار المطلوب، وتضع ثمارها في خدمة الناس. وقد نصت على الملكية العامة فيها مصادر كثيرة وكلها تؤكد أن للفرد أن يأخذ قدر حاجته لا غير. وهذه الملكية العامة هي ملكية الناس — كما جاء في تعبير بعض المصادر.

وأقا الباطنة: فهي نوعان:

القريبة من سطح الارض وحكمها حكم المعادن الظاهرة فلا يأذن الاسلام للفرد الا ان يتلذذ الكمية التي يحوزها بشكل معقول ولا تسبب الضرر الاجتماعي والضيق على الآخرين لعدم وجود دليل مطلق يدل على صحة مطلق

الحيازة وإنما مملک دليلاً على حيازة الناس في عصر التشريع بكميات تسد احتياجهم وهي ضئيلة وهذا لا يدل على سماح الإسلام بحيازة الكثبات الهائلة. والمسترورة فيها نظريات بعضهم يعتبرها من الانفال، والآخر راها من المشتركات العامة للناس، فهي على أي حال ذات طابع اجتماعي عام، ولكن هل يعطي الإسلام لفرد حق حفر الأرض المعدنية وامتلاك المعادن؟ يجيب الفقهاء عادةً بالایجاب باعتباره إحياءً، كما أنه حيازة تسبب التلک متحفظين بأن ملكية المعادن لا تمتد في أعماق الأرض إلى عروق المعادن ولا تمتد أفقاً خارج حدود الحفرة بما يتجاوز حرم المعادن مما يسمح لأي فرد آخر أن يمارس الحفر في موضع آخر، كما لا يحيى هؤلاء (التعطيل) وتجميد المعادن وإنما انتزع من صاحبه فهو — أي هذا الرأي — في قوة إنكار الملكية الخاصة بعد هذه التحفظات، وهو مختلف عن ملكية المعادن في الإطار الرأسمالي، إلا أنه يوجد اتجاه فقهي آخر ينكر حتى هذه الملكية الخاصة؛ مناقشاً أدلةً. فالإحياء يثبت حقاً في الأرض؛ وليس المعادن أرضًا بدليل أن الفقهاء إذ بحثوا أحكام أراضي الفتح العاملة، وأنها ملك للمسلمين؛ لم يلحقوا معادنها بها، كما لا دليل في الشريعة على أن الحيازة سبب لتلك مصادر الطبيعة، وعليه فلا يتملك إلا ما يستخرجه خاصةً، وهو أولى من غيره بالاستفادة من النجم لأنّه هو الذي حفر.

وعليه نستنتج أن الماجم من المشتركات العامة ولا يسمح لفرد بتملك عروقها.

وهل تملك المعادن تبعاً للأرض؟ أما نحن فلا نرى مانعاً من تطبيق نتيجة البحث على هذه الأرض المملوكة إلا أن يعارضنا إجماع تعبدِي، ذلك أنا وأينا اختصاص الفرد بالأرض إنما أن ينشأ من الإحياء أو من إسلامه على أرضه؛ وهذه المؤشرات لا يمتدان إلى المعادن وفقاً لدليهما الشرعي.

الاقطاع في الإسلام

وقد استعمل الكلمة فقهاء الإسلام في حين اقترنَت بمعانٍ أخرى في العصر الحديث.

فالشيخ الطوسي يحدد الاقطاع بأنه منح الإمام لشخصٍ حق العمل في مصدر ثروةٍ طبيعيةٍ، ويعتبر العمل فيه سبباً لتلکه أو اكتسابه حقاً فيه، إذ إننا نعلم

أن جميع المصادر التي لم تستمر بعد؛ لا يجوز للفرد العمل فيها وإحياءها إلا بإذن الإمام، ومن الطبيعي أن يقوم الإمام برأستثمار تلك المصادر، إما مباشرة وإنما مشروع جماعي أو فردي تبعاً للظروف ومتضيّبات العدالة الاجتماعية.

فالاقطاع إذن أسلوب لاستثمار المواد الخام من قبل الأفراد وذلك عندما يرى الإمام أفضلية مثل هذا الأسلوب. وإنما يكون الاقطاع على قدر ما يمكن أن يستثمره الشخص لأكثر، ولا يعني تملك المصدر الطبيعي، وإنما يكون له الحق في الاستثمار دون غيره، ومنع هذا الحق ضروري لاستثمار المصادر الطبيعية، فإذا أقطع الإمام فرداً أرضاً فإن له حق ممارسة العمل فيها وليس للأخرين مزاحمه، على أن لا تطول مدة الاستعداد.



الدرس التاسع

نظريّة ما قبل الانتاج البشري

القسم الثالث

استنتاج النظرية من الاحكام

في الدراسين الماضيين استعرضنا مجموعة من الاحكام التي نظمت توزيع مرحلة ما قبل الانتاج البشري، فما هي الأسس المذهبية لهذه الأحكام؟ ولكي نجيب على هذا السؤال سوف نقسم الاحكام الماضية الى مجاميع يكشف كل منها جانباً من النظرية العامة.

١ - الجانب السلبي من النظرية
وهو (عدم وجود ملكيات وحقوق خاصة ابتدائية في الثروة الطبيعية الخام بدون عمل).

البناء العلوى
أ - الغنى الاسلام (الحمى).
ب - اذا أقطع ملي الامر ارضاً لفرد اكتسب حقاً للعمل فيها دون ان يكتسب حقاً في ملكيتها.
ج - لا تُملّكُ الينابيع والخذور العميقه للمنجم ملكية خاصة.

د— المياه الطبيعية المكشوفة— كالبحار— لا تُملِكُ ملكيَّةٌ خاصةً.
ه— اذا دخل الماء ارض أحد، او دخل الطير في حوزته لم يملكها، وكذا
باقي الثروات.

الاستنتاج

ان الفرد لا يوجد له حق خاص في الشروء الطبيعية ما لم يكن قد عمل
عملاً يميزه عن غيره، وهذا العمل يختلف مفهومه حسب طبيعة الشروء؛ فالحيازة
بالنسبة للحجر في الصحراء عمل معترض به بعكسها في الارض الموات حيث
العمل فيها هو الاحياء.

٢— الجانب الايجابي من النظرية

وهو (العمل أساساً مشروع لاكتساب الحقوق في الثروات الطبيعية).

البناء العلوي

- أ— من أحيا أرضاً صافهي له.
- ب— من حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به.
- ج— من كشف بالحفر عيناً طبيعية للماء فهو أحق بها.
- د— إذا حاز الحيوان النافر بالصيد؛ والخشب بالاحتطاب وأمثاله؛ ملكه
بالحيازة.

الاستنتاج

نكتشف من مثل هذه الاحكام عنصراً ثابتاً وعنصرين متغيرين:
فالثابت: هو ربط الحقوق الخاصة بالعمل. والعنصران المتغيران هما نوع
العمل ونوع الحقوق التي ينتجهما، فحيازة الحجر في الصحراء عمل مشروع منتج
بعكس حيازة الارض. وإحياء الارض والمعدن لا يؤدي الى امتلاكه رقبتهما بعكس
حيازة الحجر المؤدية للملكية. وهنا تثور بعض الأسئلة التي تتوقف الإجابة عليها
على معرفة الجانب الثالث من النظرية وهو:

تقييم العمل في النظرية

- ١— من أحياء أرضا ميتة كان له الحق فيها وعليه طسقها (أجرتها) وهو يمنع الآخرين منها مادامت حية.
- ٢— من مارس عملاً في أرض عامرة بطبعتها فزرعها وأستغلها كان له الاحتفاظ بها مادام يمارس الانتفاع دون ما إذا لم يمارس ذلك.
- ٣— إذا حفر أرضاً لاكتشاف منجم كان لآخر أن يستفيد من المنجم نفسه إذا لم يزاحم حقَّ الأول.
- ٤— إذا زال الإحياء في الأرض سقط الحق — كما يقول الشهيد الثاني —.
- ٥— إذا طمت حفارة المعدن أو التحطم الأرض بسبب طبيعي فجاء آخر وبدأ العمل من جديد حتىاكتشف المنجم كان له الحقُّ في ذلك.
- ٦— ليست الحياة بمجرداتها سبباً للتملك في الأرض والمنجم فهي نوع من الحمى المنوع.
- ٧— الحيوانات النافرة تملك بالقضاء على مقاومتها واصطيادها حتى لو لم يخزها الصائد بيده.
- ٨— من حفر بثراً كان الحق بعائدها بقدر حاجته، وعليه بذلك الزائد بلا عوض.
- ٩— إذا ملك شخص مالاً بالحياة ثم أهله، زال حقه وعاد مباحاً طلقاً.
- ١٠— لا يوجد للفرد حق في رقبة الأرض التي يرعى فيها غنمته.

الاستنتاج:

العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية

فالنظرية إذن تميز بين نوعين من الأعمال أحدهما: الانتفاع والاستثمار والآخر: الاحتكار والاستئثار. فال الأول اقتصادي بطبعته وهو مصدر الحقوق الخاصة في النظرية بعكس الثاني الذي يقوم على القوة.

الحياة ذات طابع مزدوج

أن التمييز بين أعمال الانتفاع وأعمال الاحتكار يتتجاوز شكل العمل إلى

مدى تأثيره الاقتصادي فالحياة للحجر في الصحراء عمل انتفاعي، أما حيازة الأرض فهي مظهر للسيطرة لغيره، ولتوضيح ذلك نفترض انساناً يعيش بمفرده في مساحة كبيرة غنية بالعيون والمناجم، فان مثل هذا لا يفك بالسيطرة على المساحات الشاسعة من الأرض مادام المنافس معه معدوماً، بل يلتجأ إلى الاحياء في الأرض ولكنه يمارس حيازة الماء بنقله إلى الكوز والحجر إلى الكوخ لأن الحياة فيها تسهل له الاستفادة منها.

ونستنتج من كل ما سبق أن الصفة الاقتصادية للعمل شرط ضروري في انتاجه للحقوق الخاصة.

النظرية تميز بين الأعمال الاقتصادية أيضا

اننا نلاحظ فرقاً بين إحياء الأرض وحيازة الحجر والانتفاع بالغابة، من حيث الحقوق الناتجة وذلك بلاحظة (نتيجة العمل) فالإحياء لا يوجد الأرض نفسها بل يوجد فرصة الانتفاع بها، فهو يملك هذه الفرصة ومنع الآخرين من سرقتها، وهكذا الأمر في إحياء النجم والمعدن أما ممارسة الزراعة في أرض عامة بطبيعتها، فهي عمل إنتفاعي لكنه يبرر امتلاكه للزرع الذي زرعه دون أن يكون قد أوجد الأرض أو أوجد فرصة فيها ليتطلّح حقاً في رقبة الأرض أو في الأرض نفسها، وعليه نكتشف شرطاً آخر في العمل المنتج للفرصة وهو (خلق فرصة جديدة). وعليه فإذا تلاشت الفرصة زال الحق.

ثم إننا إذا لاحظنا الفرق بين إمكان منع الآخرين من الأرض الحية، وعدم ذلك بالنسبة لماء العين حيث يلزم بذلك الإضافة، نجد السبب يمكن في الفرق بين طبيعتي الأرض والمعدن باعتبار أن الأرض لا تحمل استفادة شخص آخر من فرصة أخرى فيها بعكس العين والنجم.

أساس التملك في الثروات المنقولة

عرفنا مما سبق أن الحياة فيها تُعد عملاً اقتصادياً، إلا أن هناك نوعاً آخر من العمل فيها يشبه مسألة (خلق فرصة الانتفاع) في الأرض وهو في مثال صيد الطير النافر بعد شل مقاومته فإنه يمتاز على الحياة بأنه يخلق فرصة جديدة بعكسها. ومن هنا فيمكن أن نطرح المقارنة التالية:

المقارنة بين الصيد، واحياء الارض،
وبين الحيازة، وزراعة الارض الحية.

هذا وربما افترنت الحيازة بخلق فرصة جديدة كصيد السمك، وقد تخلق
الفرصة بلا حيازة كرمي الطائر وشل حركته قبل حيازته، وقد تتم الحيازة فقط
كحيازة الماء في العين.

دور الاعمال المنتجة في النظرية

وقد اوضحنا ان دور الصائد الذي قضى على حركة الطائر كدور المحيي
للارض فلا يجوز لآخرين ان يزاحموا حقهما في الطير والارض، فإذا استعاد الطائر
قوته وطار، وتركَت الارض حتى خربت؛ فقد سقط الحق. وهذا يوضح وحدة
الاصل النظري في الموردين.

دور الحيازة في الثروات المنقولة

والحيازة تختلف عن الصيد المجرد في احكامها. فإذا حاز طيرا ثم طار كان
له الحق في استرجاعه لأن الحق له حق مباشر، اذ تؤدي الحيازة الى تملك الطير
وليس مرتبطا بفرصة خاصة في الطير ولكن على اي اساس يقوم هذا الحق المباشر
رغم انه لم يتم على أساس فرصة جديدة؟

والجواب: ان مبرر الحق المباشر هو حق الفرد بالانتفاع من الفرصة التي
هيأتها له الطبيعة بعنایة الله تعالى. ويبقى مادامت الحيازة مستمرة.
وهكذا يمكن ان نضيف مبدأ جديداً هو ان ممارسة الفرد للانتفاع بثروة
طبيعية تجعل له حقاً فيها مادام ينتفع بها.

تعيم المبدأ النظري للحيازة

ويعم هذا المبدأ المصادر الطبيعية ايضاً كزراعة الارض العاملة. فإذا باشر
بها وواصل الانتفاع بها لم يجز لآخرين مزاحمته مادام مستمراً، ويزول حقه بمجرد
ترك الانتفاع بينما يبقى حق المحيي الى المدة التي تبقى فيها الفرصة التي اوجدها في
الارض.

تلخيص النتائج النظرية

يمكننا ان نستنتج مبدئين اساسيين هما:

الاول: العامل في ثروة طبيعية خام؛ يملك نتيجة عمله، وهي الفرصة العامة للاستفادة بذلك الثروة، وبالتالي له الحق في نفس المال، فإذا انعدمت الفرصة زال الحق.

الثاني: ان ممارسة الاستفادة بأي ثروة طبيعية تمنع الفرد الممارس حقاً منع الآخرين من انتزاع الثروة منه مادام يواصل الاستفادة منها .

وعلى أساس المبدأ الاول تقوم أحكام الاحياء والصيد، وعلى أساس الثاني تقوم احكام الحيازة. فخلق فرصة جديدة في ثروة طبيعية، والاستفادة المستمرة بثروة طبيعية متوفرة هما المصادران الأساسيان للحق الخاص في الثروات الطبيعية، وكلا الامرین يشترکان في الصفة الاقتصادية ويبعدان عن أعمال القوة والاحتکار.



الدرس العاشر

ملاحظات

حول ملكية مصادر الانتاج في الاسلام

في الدروس الماضية تحدثنا عن نظرية الاسلام في ملكية مصادر الانتاج الاولية كالارض والمعادن والانهار.

وهناك بعض الملاحظات التي ينبغي معرفتها بعد ملاحظة ما سبق هي :

الملاحظة الاولى: مقارنة النظرية الاسلامية بغيرها

الملاحظ هو أن الرأسمالية تمنح الفرد الحق في تملك المصادر الطبيعية على أساس الحرية الاقتصادية التي لا تتعارض مع حرية الآخرين، بينما يرى الاسلام ان حقه يرتبط بملكية النتيجة عمله او انتفاعه المباشر بالمصدر الطبيعي. وعليه فالحقوق الخاصة في الارض مثلا تعتبر مظهراً من مظاهر الحرية الاقتصادية عند الرأسمالية، ومظهراً من مظاهر النشاط الانساني عند الاسلام. اما الماركسية فترى ان الملكية الخاصة بألوانها يجب ان تلغى بعد ان فقدت ما كان يبررها في المجتمع الرأسمالي مع الاعتراف بأنها أدت دوراً فيه، وتوضيح هذا هو:

ان الماركسية ترى ان الشروط الطبيعية الخام ليست لها قيمة تبادلية وان كانت لها منافع استعمالية. ولا تكون ذات قيمة الا بعد ان يتجسد فيها عمل بشري، ويكون العامل هو المالك لها لانه خلق قيمتها، وقد رأينا ان الاسلام يجعله

مالكا، لا لانه خلق قيمتها — اي قيمة المصدر الطبيعي — واما لانه خلق فرصة الانتفاع التي نتجت من عمله.

وعلى أي حال فان الماركسيه ربطت حق العامل بعمله في المصدر الطبيعي والذي ينبع القيمة التبادلية له. وعندما دخل العصر الرأسمالي دفع المالكون المصادر الطبيعية — التي منحوها قيمة بعملهم فلوكها — الى من لا يملكون شيئا ليعملوا بأجور ويعطوا الارباح للمالكين. وخلال زمن قصير سوف تعادل هذه الارباح قيمة المصدر وبالتالي يكون المالك قد استوف حقه فيه أي استوف القيمة التي خلقها هو اولا بعمله، وتقطع صلته بالمصدر، وتفقد الملكية الخاصة مبرراتها. فلو ذهب فرد واقطع خشبة من الغابة وجعلها لوحة وجاء آخر فصنعها سريرا أصبح كل منها مالكا بمقدار القيمة التبادلية التي خلقها فإذا اقطع مالك المادة جزءا من القيمة التي أوجدها العامل كان سارقا. وهكذا ترى الماركسيه ان قيمة الشيء مرتبطة بالعمل، وان الملكية هي بمقدار القيمة المخلوقة. والاسلام مختلف مع الماركسيه في ذلك.

وقد اثبتنا في دراسة ماضية بطلان قانون (العمل جوهر القيمة) عند ماركس وقلنا ان الاسلام لا يرى الملكية تابعة لمقدار القيمة التي خلقها المالك بعمله واما ترتبط بفرصة الانتفاع التي خلقها المصدر الطبيعي بعمله، ومادامت فرصة الانتفاع باقية (كان نظل الارض التي احيانا حية) فحقه ثابت فيها ولا يجوز لأي انسان آخر ان يتملك هذه الارض باتفاق عمل جديد حتى ولو ضاعف العمل الجديد قيمتها.

وهذا الفارق الاساس سوف يبدو أثراً بوضوح في الاختلاف بين الاسلام والماركسيه في مجال توزيع المحصول الناتج. كما سيأتي.

الملاحظة الثانية : لماذا تؤخذ الأجرة على الأرض دون غيرها من المنازع؟

من الممكن ان نجيب عن هذا السؤال بلاحظة امرتين :

الاول: ان الارض هي من الانفال التي تستخدم لصالح المجتمع، وان الاسلام يمنع المجتمع حقا عاما في الاستفادة من المصادر الطبيعية (خلق لكم ما في الارض جعيا) ولكن الارض تختلف عن باقي المصادر الطبيعية — كالماء — بأنها (أي الارض) لا يمكن ان يستفيد منها الآخرون بدون ان يزاحوا استفادة الفرد منها

في حين يمكنهم أن يستفيدوا من المنجم من دون مزاحمة ولذا شرع الطبق (الأجرة) على خصوص الأرض لأخذ حق الجماعة فيها من قبل الإمام.

الثاني: أن هذه الضريبة تؤخذ من الأرض لتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها من الانفال التي يجب أن تتحقق الضمان الاجتماعي وتحقق التوازن العام. وقد اختصت به الأرض لأهميتها، وحماية المجتمع من نتائج الملكية الخاصة لها ولدفع مأساة الريع العقاري التي ابتليت بها المجتمعات الإسلامية. ويلاحظ أنَّ الأجرة أو (الطبق) على الأرض تشابه الحمس المفروض على المعادن.

هذا ويمكن أن نجمع الأمرين السابقين في مبرر واحد لقول: إن الأجرة على الأرض ضريبة يفرضها الإمام لحفظ التوازن والتقارب الاجتماعي في المعيشة وتحقيق التكامل الاجتماعي ، وذلك لوجود حق عام للمجتمع في مصادر الطبيعة. الملاحظة الثالثة: التفسير الخلقي للملكية في الإسلام.

هناك فرق بين التفسير الاقتصادي للملكية والتفسير الأخلاقي لها في الإسلام فإذا لاحظنا مفهوم الخلافة الإنسانية لله وجدنا أنه يجعل الملكية وكالة عنه تعالى ويكون المالك أميناً، مما يفرض عليه التزام التعاليم الشرعية فيها. ولكن هذا التصور لا يفسر مبررات الملكية الخاصة من الزاوية الاقتصادية؛ إذ يقال لماذا أعطيت الخلافة لهذا دون ذلك ولذ احتاج إلى التفسير الاقتصادي لها.

ان التفسير الخلقي للملكية أنها يؤثر في سلوك الأفراد ويطور مشاعر المالكين ويؤثر في الحياة الاقتصادية، وأول هذه التصورات الخلقي عن الملكية مامر من مفهوم الخلافة، وكون المال مال الله، وكون الناس أمناءه، ولو شاء لانتزع هذه الخلافة منهم. ولا ريب في أن طبيعة الخلافة تقتضي تلقى المعلومات من المالك الحقيقي وتحمل المسؤولية أمامه، ومن هذه التصورات أن الملكية في الأصل للجماعة «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» أما اشكال الملكية فهي أساليب تتبعها الجماعة لإعمار الأرض «وهو الذي جعلكم خلائق في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض ليبلوكم فيها آناتكم».

ثم ان الملكية وظيفة لاحقٌ مطلقٌ حيث يقول الإمام الصادق (ع): «إذا اعطاك الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكتنزوها» وعليه: فالجماعة لها صلة بالمال الذي يتملكه الأفراد، ولذا لو أصبح

الفرد سفيها حجرت عليه الجماعة لانه لا يستطيع القيام بالخلافة. قال تعالى:
«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما». فالفرد مسؤول امام الله - تعالى - لانه المالك الحقيقي ، وامام الجماعة لأن الخلافة - اصلا - لها، ولذا كانت لها حقوق في الملوك ، منها الضرب على يد المالك لو أفسد كما أمر(ص) بقطع نخلة سمرة بن جندب حين اتجذبها مادة فساد وقال له: «انك رجل مضار».

ثم ان الاسلام رفض كون الملكية مقاييسا للتفاصل فعن الامام الرضا (ع) قال: «من لي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني؛ لقي الله عزوجل يوم القيمة وهو عليه غضبان» وهذا هوما نفهمه من سورة (عبس)، كما ان القرآن الكريم يعرض لنا بعض الصور التي توضح موقف الاسلام من الملكية، وكيف يتوجه الانسان الى تحريف مفهومها كما في قصة الرجلين ذوي الجنتين وغيرها. وهذا وغيره جعل الاسلام الملكية وسيلة لاغائية، وفتح بين يدي المسلم افقاً أرحب وبشره بمكاسب أكثر بقاءً في الحياة الأخرى مما قد يجعل بعض عمليات التملك خسارة والتنازل عن الملكية رجحاً. وكل ذلك يقلل من الحس الاناني الفردي لدى الانسان فيقول تعالى: «وما تقدمو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» و «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم».

الملاحظة الرابعة: التحديد الزمني للحقوق الخاصة

ان الاسلام يرى ان كل ملكية وحق في النظرية محدود بحياة المالك لانه اذا مات تلاشت فرصة انتفاعه التي اوجدها في المصدر الطبيعي ، او انتهى انتفاعه المستمر بالغاية مثلا فلا يبقى مبرر للحقوق الخاصة. وهذا التحديد يعبر عن الجانب السلبي من قانون الارث الاسلامي وهو انقطاع صلة الميت بالمال. اما الجانب الايجابي منه وهو جانب توزيع الشروة فهو يرتبط بنظريات اخرى من الاقتصاد الاسلامي - كما سيأتي في حلقات آتية - .

هذا وقد ترك الاسلام لميت ثلثا من ماله يوصي به ، ويشكل هذا حالة استثنائية شرعت لصالح معينة، في الحديث عن علي بن يقطين انه سأله الامام موسى بن جعفر(ع): ما للرجل من ماله عند موته؟ فأجابه: الثالث والثالث كثير.

وجاء في الحديث «إن الله تعالى يقول لابن آدم قد تطولت عليك بثلاثة: سرتُ عليك ما لم يعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فلماستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً».

فالثالث منحة إلهية للعبد لا امتداد لحق سابق ويرجع عدم استخدامه مما يوضح أنه حكم استثنائي استهدفت الشريعة منه إعطاء مكاسب جديدة للعدالة الاجتماعية حيث تفني الدوافع المادية في لحظات الوصية. مما يجعل الإنسان يفكر في حياته الآتية، ويُعد لألوان الانفاق في الخير ولذا يعاتب — كما في الحديث السابق — اذا لم يصرفه فيه، ويحث على استغلال هذه الفرصة لصالح المجتمع والعدالة الاجتماعية.

وهكذا نجد؛

أن التحديد الزمي للملكية هو القاعدة، وأن السماح بالثالث استثناء له

غرضه الخاص به.



الدرس الحادي عشر

النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج
(١)

في الدروس الماضية تحدثنا عن «النظرية الاسلامية للتوزيع ما قبل الانتاج» وها نحن نتعرض لنظرية الاسلام في مجال توزيع الثروة الناتجة عن عمل بشري. وفيها جوانب:

الجانب الاول: الاساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج:
ووفق مسابق فانا سنتعرض للأحكام الاسلامية المهمة المرتبطة بهذا الجانب لنعرف بالتالي الاساس العام لها.

أحكام متعلقة بهذا الجانب

- ١ — جاء في «شرائع الاسلام» أن الوكالة لا تصح في الوان العمل في الطبيعة كالاحتطاب. فلا يملك الموكل الخشب الذي احتطبه العامل. وان غرض الشارع تعلق بايقاع هذه الاعمال من المكلف مباشرة.
- ٢ — واستشكل صاحب «التذكرة» في صحة التوكيل في المباحث كإحياء الموات وحيازة الماء.
- ٣ — واستشكل نفسه في «القواعد» في التوكيل بإثبات اليد على المباحث.

- ٤— وشاركت في هذا النظر عدة مصادر فقهية (كالتحrir والارشاد).
- ٥— وصرحت عدة مصادر فقهية (كالسرائر) بالمنع.
- ٦— وجعل العلامة الحلي الإجارة — كالوكالة — غير صحيحة فيها.
- ٧— وجاء في «القواعد» ان الانسان لوصاد بنية أنه له ولغيره، كان بأجمعه له.
- ٨— وجاء في «مفتاح الكرامة» نسبة هذا الرأي للشيخ الطوسي والمحقق والعلامة.
- ٩— وجاء في «القواعد» أن دفع الشبكة يجعل الأجرة على الصائد والصيد له. واكدت على ذلك كتب «المبسوط» و«المهذب» وغيرهما.
- ١٠— لو غصب شخص شبكةً فصاد شيئاً؛ تملّك الصيد إجماعاً — كما نقل في (جواهر الاسلام)ـ وان حرم عليه استعمال الآلة، ووجبت عليه أجرة المثل.
- ١١— وهناك احكام اخرى شبيهة بهذه المضامين.

خطوات لاستكشاف النظرية

ان هذه الاحكام تكشف لنا عن خلافات جوهرية بين الاسلام والرأسمالية بهذا الصدد. ولمعرفتها تتبع الخطوات التالية:

أولاً: غوذج للنظرية من الاقتصاد الرأسمالي

بعد تحليل عملية «الانتاج» يوزع الرأسماليون التقليديون الثروة المنتجة على حصة اربع هي «الاجور كحصة للعامل، والفائدة كحصة لرأس المال المسلح والريع كنصيب لرأس المال المشترك في الانتاج، والريع كحصة للطبيعة او الارض».

وقد أجريت بعد ذلك تعديلات: فقيل بوحدة الربح والأجر باعتبار ان الريع هو أجر لصاحب المشروع لقاء خدماته وتهيئة عناصر الانتاج. ووسعـت النظرية الحديثة من مفهوم الريع ليشمل ماعدا الارض. ورجح البعض جعل رأس المال شاملـاً لكل القوى الطبيعية حتى الارض. ولكن هذه التعديلات لم تمـسـ النظرية الجوهرية فلكلـ من العناصر الدخيلة في «الانتاج» حصـته التي تقرـرـها قوانـين العرضـ والطلبـ.

ثانياً: النظرية الاسلامية ومقارنتها بالرأسمالية

يرفض الاسلام هذه النظرية ولا ينظر الى عناصر الانتاج بشكل متكافئٍ وانما يعتبر الثروة التي تنتج من الطبيعة الخام ملكاً للانسان — العامل — وحده. اما وسائل الانتاج فهي ادوات يستخدمها ولانصيبي لها اللهم الا اذا كانت مملوكة لغير المستخدم وحينئذ فعليه ان يكافيء مالكها لقاء الخدمات التي جنאה من وسائله. وعليه فليست الوسيلة المادية متساوية للانسان وعمله. فالانسان — في نظر الاسلام — غاية يخدمها الانتاج بينما ترى الرأسمالية الانسان وسيلة تخدم الانتاج.

وهذا الفرق الجوهرى بينهما هو الذى ادى الى سماح الرأسمالية لرأس المال في ان يستأجر عملاً للاحتطاب او لاستخراج البترول لقاء اجره فيكون الناتج ملكاً لمالك رأس المال. في حين جعلت النظرية الاسلامية العمل المباشر شرطاً لتملك الثروة الطبيعية.

ثالثاً: الاستنتاج من الاحكام

واذا راجعنا الاحكام الماضية استنتجنا ما يلى:

- ١ — لا يجوز للموكل ان يقطف ثمرات عمل الوكيل في الثروة الطبيعية.
- ٢ — ان عقد الاجارة كعقد الوكالة في هذه الامور.
- ٣ — ان الاداة المستخدمة ليس لها نصيب من الثروة المنتجة وانما يملك صاحبها المكافأة.

وهذه النتائج تؤكد ما افترضناه.

الجانب الثاني : الفروق بين النظريتين الاسلامية والماركسيّة

ولكي تتوضّح الفروق نلاحظ الاحكام التالية:

١ — قرر في (الشائع) ان الشخص لو دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً، فإن كان الآخر من عادته أن يستأجر لذلك العمل (كالغسال) فله أجرة مثل عمله، وإن لم يكن من عادته ذلك ولكن كان للعمل أجرة فللعامل المطالبة بها لأنّه أعلم بنيته. أمّا لو لم يكن العمل ممّا له أجرة عادةً، لم يلتفت الى مدعى الأجرة. وقد علق الشارحون على هذا بأن العامل إذا عرف من نيته التبع لم يجز له المطالبة بالأجرة.

٢ — جاء في كتاب الغصب من (جواهر الكلام) أن شخصاً غصب حتّى

فرزعه او ب ايضا فاستغرنـه فالاكثر يرون ذلك للمغصوب منه ثم نقل الاجماع وقال انه اشبه بقواعد المذهب (الجعفري) واخيرا نقل قوله بان الزرع والفرخ للغاصب اذ البذر والبيض يعتبران متلاشين فيكون الزرع شيئا جديدا.

٣— وادعي الاجماع في نفس الكتاب على ان من غصب ارض فزرعها او غرسها فالزرع وغاوه للزارع، واكدت ذلك عدة احاديث شريفة.

٤— وجاء في (جواهر الكلام) انه في كل مكان يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل. والزرع ملك للعامل ان كان البذر له ولو كان البذر لصاحب الأرض فالزرع له وعليه أجرة مثل العامل والعوامل كوسائل الانتاج، ولو كان البذر منها فالحاصل بينها بالنسبة.

٥— وجاء في (الجواهـر) انه في كل موضع بطلت المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل. لأن الماء يتبع الأصل في الملكية.

٦— وكذلك جاء في المضاربة انها لو بطلت فللعامل أجرة المثل . والربح كله للملك.

وبملاحظة ما سبق نستطيع ان نلخص الفرق بين النظريتين (الاسلامية والماركسية) في نقطتين جوهريتين:

الاولى: ظاهرة الثبات في الملكية

ان النظرية الاسلامية تمنح العامل كل الشروط التي انتجهـا اذا كانت المادة الاساسية التي مارسها ثروة طبيعية لا يملكونـها فرد آخر. اما لو كانت مملوكة شخص آخر نتيجة توزيع ما قبل الانتاج فلا مجال لمنحـها — على اساس الانتاج الجديد — للعامل ولا لأي عنصر استخدمـه في عملية الانتاج. فـان ملكـة الشخص ثابتـة لا تزول وهو ما نسمـيه بـ(ظاهرة الثبات في الملكـية). هذا في حين ترى الماركسية ان العامل الذي يتسلـم المواد من الرأسـمال يـملك من المادة بـمقدار ما يـمنحـها بـعملـه من قيمة تبـادـلـية. فـهي من الجهة العلمـية تـرى القيمة التبـادـلـية تـابـعة للـعمل ومن الجهة المذهبـية تـرى ان الملكـية تـتبع الـقيـمة التـبـادـلـية التي يـخلقـها العمل. وقد رأينا ان الاسلام يـفصل بين الملكـية والـقيـمة التـبـادـلـية فلا يـسمـح لـشخص آخر أن يـحصل على ملكـية جديدة في المادة حتى لوـمنـحـها قيمة تـبـادـلـية جديدة.

وهـنا يـجب ان لا يـتوهمـ من هـذا ان المادة الاولـية — وهي رأسـالمـال —

تستأثر بالثروة المنتجة وحدها. فإن هذا تفسير رأسمالي لظاهرة الثبات هذه، وهو غير صحيح فاننا اذا لاحظنا الادوات التي استخدمها العامل رأينا انها لا تمنع صاحبها ملكية الثروة المنتجة وان كانت تحمل طابع رأس المال.
والتفسير الصحيح لهذه الظاهرة يمكن في احترام المذهب الاسلامي
للملكية وان الثروة المنتجة هي نفس المادة الاساسية المملوكة سابقا.

الثانية: الفصل بين الملكية والقيمة التبادلية

فالماركسية لما كانت تربط بين الملكية والقيمة التبادلية، فانها ترى ان مالك الوسائل المادية يتمتع بنصيب في الثروة المنتجة لأن تلك الوسائل تتدخل في قيمة السلعة بمقدار ما يستهلك منها، في حين يفصل الاسلام بينها فحتى لو كانت الوسائل تتدخل في تكوين القيمة بقدر استهلاكها الا انها لما كانت مسخرة لخدمة الانسان فهي لا تستحق الا المكافأة لغير.

الاستنتاج النظري من الاحكام

ان الاحكام السابقة توكل على بقاء المادة — بعد تطويرها — ملكا لصاحبها السابق. ففرق بين البذور والارض اذ يعطى حق ملكية الزرع لصاحب البذور دون صاحب الارض لأن الارض خادمة للانسان. وهذا الفرق يوضح ما قلناه من ان رأس المال لا يتدخل كشريك في الثروة. أما ماجاء في الفقرة ٢ فقد رأينا الاختلاف فيه نشاً على اساس الاختلاف في ان الفرق بين البيض والطاير هل هو فرق درجة كالفرق بين الخشب والسرير أم هما متبايانان؟ ولا يهمنا هنا حل الاختلاف بقدر ما يهمنا ان نقول انه يكشف بوضوح عن ان اعطاء النسيج مثلاً مالك الصوف لا يقوم على اساس ان الصوف ساهم في عملية الانتاج بل على اساس ظاهرة الثبات في الملكية. ولو كان الارساس رأسمالياً لما كان هناك تبرير للاختلاف بينهما.

هذا جانبيان من النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج البشري اكد الاول منها على اختلاف بين الاسلام والرأسمالية واكيد الثاني على اختلاف بينه وبين الماركسية.

وسنواصل في الدرس التالي اكتشاف الجزء الباقي من النظرية ان شاء الله تعالى.

الدرس الثاني عشر

النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج
(٢)

في الدرس الماضي عرفنا جانبيين من نظرية الاسلام في مجال توزيع ما بعد الانتاج وملخصهما:

- ١ — إن الانسان هو غاية يخدمها الانتاج لا وسيلة تخدم الانتاج كما ترى الرأسمالية.
- ٢ — إن الاسلام يقرر ظاهرة الشبات في الملكية ويفصل بين الملكية والقيمة التبادلية.

وحاول هنا استكشاف الجانب الثالث من النظرية.
الجانب الثالث : القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج.

أحكام ترتبط بهذا الجانب

- ١ — يجوز للمنتج استئجار الآلة المنتجة من صاحبها ولصاحبها المكافأة بشكل دين في ذمة المنتج مقابل خدمات الآلة ولذا فعلى المنتج تسديد الأجرة بقطع النظر عن مكاسبه.
- ٢ — يجوز للمنتج أن يستأجر أرضاً من صاحبها ويدفع في مقابل ذلك أجرة. وقد أنكر ذلك بعض الصحابة وبعض المفكرين إستناداً لبعض الروايات.

وكذلك يجوز استيجار العامل للخياطة لقاء أجرا.

٣ - عقد المزارعة مشروع وهو شركة بين عنصرين: العمل من العامل والارض والبذر من صاحب الارض - حسب تحديد الشيخ الطوسي - ومن هنا نفهم معنى نهي النبي عن المخابرة وهي اعطاء الارض دون البذر.

٤ - وكذلك يكلف صاحب الارض - في المزارعة - بالتسميد كما أكدت عليه عدة مصادر.

٥ - عقد المساقاة مشروع.

٦ - المضاربة: عقد بين عامل يتاجر، وصاحب رأس المال متاجر به والخسارة على المالك وحده. ولو ضمن العامل الخسارة فليس لصاحب المال إلا رأس المال دون الربح - كما جاء في الحديث - فيجب أن يتوفّر عنصر المخاطرة وإلاً لكان التعميلية قرضاً لامضاربة، ويكون الربح للعامل، وكذلك لا يجوز للعامل الاتفاق مع آخر بنسبة أقل من النسبة التي اتفق عليها مع صاحب المال فيأخذ الفرق بين النسبتين دون القيام بعمل.

٧ - الربا في القرض حرام ودللت عليه أدلة كثيرة.

٨ - الجعالة صحيحة في الشريعة ولا يجب تحديد العوض فيها فيمكن أن يكون بالنسبة، والفرق بين الجعالة والإجارة أنه في الإجارة يملك المستأجر متنعة المؤجر بينما لا يملكتها في الجعالة مالم يباشر.

٩ - المضاربة محدودة بحدود العمل التجاري فلا تصح مقاولة شخص بالأصطياد بالآلة صيده.

١٠ - لا يجوز إيجار آلة انتاج معينة ثم تأجيرها للآخرين بسعر أكثر ماله يعمل فيها عملاً يتطلب ذلك. وقد نص على هذا الحكم جماعة من الفقهاء الكبار. وكذلك لا يجوز لمن اتفق مع شخص على إنجاز عمل أن يستأجر أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل.

هذه بعض الأحكام المرتبطة بهذا الجانب من النظرية.

على ضوء الأحكام السابقة نعرف مدى الكسب المسموح به نتيجة ملكية أحد مصادر الانتاج وذلك باتباع الخطوات التالية:

١- تنسيق البناء العلوي (الاحكام)

ان العمل سمح له باسلوبين لتحديد المكافأة التي يستحقها وللعامل اختيار احد الاسلوبين:

الاول: اسلوب الأجرة والثاني: اسلوب المشاركة في الربح والناتج. ويعتاز الاول بعنصر الضمان الذي يفقده الثاني الذي يكون احتمال الحصول على مكاسب اكثر متوفرا فيه.

وقد نظمت احكام الاسلوب الاول في باب الاجارة، واحكام الثاني في المضاربة والمزارعة والمسافة والجعالة. وفي كلا الاسلوبين لا يجوز لصاحب المال ان يضع الخسارة على العامل الذي خسر جهوده.

اما ادوات الانتاج: فتححصر مكافأتها في الاجر. وقد رأينا انه في المزارعة لا يمكن اعطاء مصدر الانتاج فقط بل يعطى مع البذر.

اما رأس المال التجاري: فهو على العكس فلا يسمح له بالكسب على أساس الاجور. وهو الاقراض بفائدة اذ الاجر يتمتع بالضمان وعدم الارتباط بالارباح والخسائر وهو الربا ولكن له المشاركة في الربح والخسارة.

واما الارض فهي كادحة إنتاج يسمح لها بالكسب على أساس الاجور واذا رأينا صاحب الارض في المزرعة يشارك بالنسبة فلأنه عليه اعطاء البذور.

٢- الكسب يقوم على اساس العمل المنفق

وهذه القاعدة تستنبع بوضوح من فقرات البناء العلوي وها خاصيتها: **الخاصية الایجابية**: وتنعكس في احكام الاجارة للعمل فللأجر حق المكافأة وللمؤجر لأداته ذلك الحق ايضا لأن الاداة تعبّر عن طاقة مخزنة تستهلك شيئاً فشيئاً وان اختلف العملان فعمل الانسان عمل مباشر ينجذب وينفق في وقت واحد بينما عمل الآلة ينجز اولا ثم يستهلك فالدار مثلما عمل مخزن يستهلك وكذا الارض الزراعية وكلها عملا منافق.

اما الخاصية السلبية: فهي إلغاء كل كسب لا يبرره عمل منافق. وقد دلت عليه نصوص واحكم.

اما النصوص فنها ما رواه سماعة قال: سأله(ع) عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او أقل او اكثرا فارد ان يدخل معه من يرعى معه

فيه قبل ان يدخله منهم الثمن؟ قال (ع): «فليدخل من شاء ببعض ما اعطى... وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم، ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملا... فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه بذلك يصلح له».

وهذا النص يوضح في نهايته علة الحكم وتوجد نصوص اخرى تشبهه.
واما الاحكام فقد رأينا الشريعة تمنع المستأجر من الایجار بأعلى دون انفاق عمل، وكذا تمنع من قيام من استئجر على عمل باستيجار غيره لنجازه وبأجرة أقل، وكذا منع صاحب المال من تضمين العامل في عقد المضاربة فان صاحب المال مخير بين امرتين:

أ) — ان يمنع ملكية المال التجاري للعامل بعوض محدد يدفعه العامل بعد الانتهاء من العملية التجارية وبذا يضمن العامل العوض ربح أم خسر ولا يشاركه صاحب المال التجاري في ربحه.

ب) — ان يحتفظ لنفسه بملكية المال ويشارك في الربح ولا يخسر العامل شيئاً لو خسرت الصفقة؛ لانه لم يستهلك شيئاً من المال والعمل المخزون فيه واغاث كانت الخسارة من جهة اخرى، ولو حصل المالك على شيء نتيجة الخسارة لكان اكتسب شيئاً بدون عمل منتفق.

٣—ربط حرمة الربا بالناحية السلبية

تعتبر الفائدة — في الرأسمالية — أجرة لرأس المال النقدي وهي لا تختلف — قانوناً — عن أجرة العقارات.

الا ان الاسلام بتفریقه بينها كشف عن فارق نظري بينها فان الأجر إنما هو نتيجة كون الادارة تخترن عملاً سابقاً يستهلكه المستأجر ولذا فهي أجر على عمل منتفق، في حين أن الفائدة لا يمبرر لها في ذلك. وهكذا تختلف طبيعة الانتفاع بها.

ومن الاحكام التي تكشف عن الجانب السلبي. منع العامل في المضاربة من الاتفاق مع عامل آخر بنسبة أقل.

٤— لماذا لا تشرك وسائل الانتاج في الربح في حين يشارك العامل فيه؟
الحقيقة: ان الفرق ينبع من نظرية توزيع ما قبل الانتاج التي قررت: ان العمل هو سبب الحقوق، وان الحق اذا اكتُسيَ ظلَّ ثابتاً مادام العمل باقياً ولا

يسمح لفرد جديد باكتساب حق آخر في تلك الشروة. وتخريد هذا العمل الجديد عن التأثير ناتج من سبق العمل الاول زمانيا، ولذا فلوفقد الاول تأثيره عاد الثاني مؤثرا. وهذا ما يحدث في عقود المزارعة والمساواة والمضاربة والجعالة.

في المزارعة يكون الزرع ملكا لصاحب البذر الذي يتنازل عن نسبة منه للعامل. فالمالك الاول يتخل عن حقه ليعود العمل الثاني مؤثرا في هذا المقدار ومنتجا للحق.

أما أدوات الانتاج فليست كذلك اذ ان مالك الشبكة مثلا عندما يدفعها للصياد لا يقوم بعمل ولا مبرر له لاكتساب حق في النتيجة، وسماح الصياد له بهذا الحق لا يكفي لمنحه إياه مادام لا ينطبق على النظرية العامة في التوزيع. نعم مالك الشبكة حق الأجرة كمكافأة.

ومن هنا نعرف الفرق بين أصحاب أدوات الانتاج غير المسحورة لهم بالمشاركة في الربح وصاحب الأرض في عقد المزارعة؛ اذ يسمح له بالمشاركة في الربح باعتبار انه مالك للبذور ولذا فهو مالك للزروع ويتنازل عن حصة منه ليؤثر عمل العامل في انتاج حق له بتلك الحصة، وهكذا الحال في المضاربة.

الخلاصة:

يمكنا بعد هذا ان نلخص نظرية الاسلام في مجال توزيع ما بعد الانتاج

في مайл:

اولا: ان الانسان هو غاية يخدمها الانتاج، لا وسيلة تخدم الانتاج.

ثانيا: ان الملكية ثابتة، وهي منفصلة عن القيمة التبادلية.

ثالثا: ان الكسب يقوم على أساس العمل المنفق.

ملاحظات

١ - دور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي

اذا انعمنا فيها سبق لم نجد للمخاطرة اي دور، فليست هي سلعة يطالب بشمنها ولا عملا، بل هي حالة شعورية ليس من الصحيح ان يطالب قبالتها بأجر. نعم ان التغلب على الخوف له اهمية نفسية خلقية. ولكن هذا تقييم خلقي مختلف عن التقييم الاقتصادي. وقد أخطأ الكثيرون فقالوا بأن الربح في المضاربة يقوم على اساس المخاطرة — تأثرا بالرأسمالية — ولكن رأينا أن مبرر الربح يقوم فيها على

أساس تملك الشخص للمادة السابقة وثبات هذا التملك وهذا نجد ان العامل لو اتى باموال شخص فربما دون علم ذلك الشخص فان بامكان هذا أن يرضي ويستولي على الربح، وله أن يرفض ويسترجع ماله. فالمال هنا مضمون، والمخاطر هو العامل.

وهناك عدة ظواهر تبرهن على موقف الاسلام السلي من هذه الظاهرة. فالاسلام لم يجد في المخاطرة المزعومة لرأس المال المفترض سبباً للفائدة، وكذا حرم القمار والشركة في الأبدان لأن الكسب فيها يقوم على أساس المخاطرة.

٢ - المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدتها

عرفنا ان الاسلام يرفض تبرير الفائدة على اساس المخاطرة — وهو ما يقول به الرأسماليون متذمرين دور الرهن في ضمان المال للدائن — وقد ذكروا للفائدة مبررات اخرى قليل: إنها تعويض عن عدم الانتفاع بالمال المسلط. وقيل: إنها أجرة كأجرة الدار ولكننارأينا الاسلام يحصر الكسب باتفاق العمل المباشر أو المخزن وهذا مفقود هنا اذا المال لا يستهلك.

ومنهم من فسر الفائدة بأنها حق رأس المال في شيء من الارباح. ولكن ماذا يقول هؤلاء في القروض التي ينفقها المدين على حاجاته الشخصية؟ اما العقود المستجدة ربما فالاسلام يسمح باشتراك المال في الربح على اساس المضاربة مما يربط الربح بنتائج عملية المضاربة — خلافاً للرأسمالية —.

وأخيراً فان اقوى مبرر للفائدة ما قيل من ان الفائدة تشكل الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وسلع المستقبل باعتقاد ان للزمن دوراً ايجابياً في تكوين القيمة التبادلية. ولكن هذا يقوم على اساس ربط توزيع ما بعد الانتاج بنظرية (القيمة) والاسلام يفصل بينهما. كمارأيناه لا يعطي بعض العناصر المشتركة في تكوين القيمة — كالآدوات — إلا الأجرة. فالتوزيع في الاسلام لا يتم على اساس (الاشتراك في إيجاد القيمة)، بل على اساس مقتضيات العدالة — كما يتصورها — وعليه حتى لو قلنا بالفارق بين القيمتين فان ذلك لا يكفي لتبرير الفائدة مادام لا يتفق مع تصورات الاسلام عن العدالة. فهو لا يقرر الا الكسب الناتج من عمل مباشر أو مخزن.

والفائدة ليست من هذه النقط، اما الزمن فلا يبرر الكسب حتى لو اعترف المذهب بدور ايجابي للزمن في تكوين القيمة.

٣— تحديد سيطرة المالك على الانتفاع

يتم تحديد سيطرة المالك على اسس مختلفة كما يلي:

أ— تحديد ينشأ من نظرية توزيع ما قبل الانتاج كما في تحديد السيطرة بفترة الحياة دون ما بعدها.

ب— تحديد ينشأ من نظرية توزيع ما بعد الانتاج كمنع الربا .

ج— تحديد ينشأ من تصور الاسلام الديني للملكية كوظيفة لخدمة المجتمع فلا يجوز ان تنفق الاموال لتضرر المجتمع.

هذا في حين تنظر الرأسمالية للملكية على أساس أنها مظهر للحرية. فالملك المعلم الكبير له ان يعمل ما يشاء في القضاء على المعامل الصغيرة مادامت الحرية الشكلية — أي القانونية — موفرة للجميع. ولكن الاسلام رفض ذلك كما جاء في روایة (لاضرر ولاضرار في الاسلام).

فعن الصادق(ع): ان رسول الله(ص) قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء. وقضى بين اهل البادية: انه لا يمنع فضل ماء يمنع فضل كلاً وقال: «لاضرر ولاضرار».



الدرس الثالث عشر

نظريّة الإسلام في الانتاج
(١)

تعرضنا فيما مضى لنظرية الاسلام في التوزيع «ما قبل الانتاج وما بعده» ونخاول في هذه الحلقة التعرض لنظرية الاسلام في الانتاج لتوسيع لنا بالتالي خطوط المذهب الاقتصادي الاسلامي.

صلة المذهب بالانتاج

يوجد في عملية الانتاج جانبان: موضوعي، ذاتي.

اما الجانب الموضوعي: فيتمثل في وسيلة الانتاج والطبيعة والعمل، وهو يشكل موضوع علم الاقتصاد حيث يكشف العلم عن قانون الغلة المتناقصة — مثلاً — او قانون «اداع تقسيم العمل الى تحسين الانتاج».

وليس للمذهب هنا دور. واما يظهر دوره في الجانب الذاتي النفسي كما سيبدو لنا من خلال الاجابة عن الاسئلة التالية:

لماذا ننتاج؟

الى اى مدى ننتاج؟ ماهي غاية الانتاج؟
ما هو نوع السلعة المنتجة؟ وهل هناك قوة مركزية تشرف على الانتاج
وتحظى به؟

تنمية الانتاج

وقد تكون تنمية الانتاج هي مورد الاتفاق بين المذاهب كلها والهدف الذي يجب تحقيقه بالوسائل التي يقبلها المذهب دون ما يرفضها. ويمكن ان نلمس هذا المبدأ من خلال تطبيق الاسلام له وتعليمه الرسمية واروعها كتاب الامام علي (ع) لمحمد بن ابي بكر كما جاء في امامي الشيخ الطوسي وقد جاء في هذا الكتاب:

«يا عباد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا اهل الدنيا في دنياهم، ولم يشارکهم اهل الدنيا في آخرتهم... سكنوا الدنيا بافضل ماسكنت، وأكلوها بافضل ما أكلت، وشاركوا اهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون...».

وهذا المبدأ مخالف بالاطار المذهبي كما يقول تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعذبين». (المائدة: ٨٧)

وسائل الاسلام في تنمية الانتاج أ— الوسائل الفكرية

حيث الاسلام على العمل والانتاج، وربط كرامة الانسان به، وأصبح العمل عبادة والعامل للقوت أفضلا من العابد. وقد رفع الرسول (ص) يد عامل مكدوود قبلها، وقال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة». وقد قاوم الاسلام فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة فقال تعالى:

«ما جعل الله من بحيرة ولا سائية ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم لا يعقلون». (المائدة: ١٠٣)
وقال تعالى:

«وهو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فاما شوا في مناكبها وكلوا من رزقه وانيه النشور» (الملك: ١٥)

وقد فضل الاسلام الانفاق الانتاجي على الانفاق الاستهلاكي فقد

- جاءت نصوص تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد الثن في الاستهلاك .
- ب - الوسائل التشريعية: وهذه بعض الاحكام الاسلامية بهذا الصدد
- ١ - الارض تنتزع لوعطلت حتى خربت .
 - ٢ - منع الاسلام من الحمى .
 - ٣ - ليس للافراد الذين يبدأون عملية إحياء المصدر الطبيعي أن يتوقفوا عن العمل والا انزع الحق منهم .
 - ٤ - لا يسمح لولي الأمر بإقطاع الفرد مصدراً طبيعياً إلا بمقدار ما يتمكن من استئماره .

- ٥ - يحرم الكسب بلا عمل كالابيجار بمقدار ثم التأجير بأكبر .
- ٦ - تحرم الفائدة الربوية وهذا يتحقق للانتاج مكتسبين هما:
- الف - القضاء على التنافس المريء بين مصالح التجارة والصناعة. اذ ينتظر الربويون فرصة حاجة رجال الاعمال الى المال ليرفعوا سعر الفائدة والعكس بالعكس فاذا ألغى الربا تحول الرأسماليون الى الصناعة والاستثمار على اساس الارباح .

باء- ان هذه الاموال سوف توظف في مشاريع ضخمة بعيدة الأمد، بخلاف ما لو شرع نظام الفائدة. إذ سيفضل صاحب المال توظيفه في الربا لأنه مضمون ويتحاشى الاقراض لمدة طويلة لثلاثة يفوته سعر الفائدة لو ارتفع، في حين يضطر المقترضون الى توظيف أموالهم في مشاريع قصيرة الأمد ليستطعوا التسديد. ثم إنهم سوف لن يقدموا على مشروع مالم يتأكدوا من ربحهم فيه وهذه معوقات في طريق التنمية تؤدي الى الازمات وتزلزل الحياة الاقتصادية. أما بعد تحول المدعي الى تاجر فانه سيرى المصلحة في المشروع وإن كان ربحه أقل، كما يرى أن الصالح أن يوظف الارباح في مشاريع تجارية وهكذا تعمر الحياة الاقتصادية .

- ٧ - حرم الاسلام القمار والسرح .
- ٨ - منع الاسلام من اكتناز النقود عن طريق فرض ضريبة على المكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الاسلامية تجري على اساسها وهي «الزكاة» وهي تتكرر في كل عام ويقطع ربع العشر من المال وهكذا حتى يبقى بمقدار عشرين ديناراً وبهذا تندفع كل الاموال الى النشاط الاقتصادي . والاسلام بتحريمه هذا استطاع ان يتخلص من مشاكل الرأسمالية الناشئة من شذوذ الدور

ولتوضيح ذلك نقول ان النقد بطبيعته هو اداة للتداول استعملت نتيجة لمشاكل المقايسة التي كانت تتولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر، فثلا يعطي أحدهم الصوف ويأخذ الخنطة وهذه العملية تواجه مشاكل لزوم توفر حاجة كلّ منها للآخر، ومشكلة زيادة قيمة احدى المادتين على الأخرى، ومشكلة تقييم الأشياء وهكذا جاء المال ليشكل المقياس العام للقيمة والأداة العامة في التداول ولكنه حرف بعد ذلك واستخدم في الاكتناز. فع وجود المال تحولت عملية معاوضة الخنطة بالصوف الى عمليتين للمبادلة مما أتاح لصاحب الصوف ان يؤجل شراء الخنطة ويدخر المال. وقد شجعت الرأسمالية الادخار بتشريع الفائدة فاختل التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع الانتاجية والاستهلاكية. بينما كان التوازن قائماً في عهد المقايسة اذ المنتج لم يكن لينتج الا ما يستهلكه او يستبدل به سلعة يستهلكها، بعكس عصر النقد الذي أصبح المنتج فيه ينتج لبيع ويدخر فيتحقق هنا عرض بلا طلب مما يخل بالتوازن ويزداد الاخلال كلما ازدادت الرغبة في الادخار، ويبيق جزء من الثروة دون تصريف. وقد كانت الرأسمالية لا تدرك هذه العلاقة بين المشاكل والاكتناز انسياقاً مع نظرية التصريف القائلة بأن البائع للسلعة لا يرغب في التقادم لذاتها بل يبيع للحصول على سلعة تشبع حاجته فيتوزن العرض والطلب ولكن هذا الفرض يختص بعصر المقايسة دون عصر النقد وهذا تدرك الفرق بين الاسلام والرأسمالية؛ فالاسلام يحارب الادخار بفرض ضريبة عليه والرأسمالية تشجعه بتشريع الفائدة. والاسلام إذ قضى على أهم مشكلة؛ علّم بأن المجتمع الاسلامي لا يضطر للاكتناز لتنمية الانتاج وذلك بإنشاء المشاريع الكبرى عن طريق تجميع رؤوس الاموال الكبرى من قبل الافراد — كما في المجتمعات الرأسمالية — وذلك لأن المجتمع الاسلامي يستطيع الاعتماد على حقول الملكية العامة وملكية الدولة في ذلك.

٩ — يحرم اللهو والمحون الذي يؤدي الى تذويب الشخصية الحدية وتقاعسها عن العمل.

١٠ — محاولة المنع من ترکز الثروة (لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم). وهذا المنع وان ارتبط بالتوزيع مباشرة ولكنه يرتبط بشكل غير مباشر بالانتاج، اذ عندما تتركز الثروة في ايدي البعض يعمُّ البؤس ويعجز الجمهور عن

استهلاك ما يشبع حاجاتهم فتكتدّس المنتجات بلا تصريف ويُسود الكساد،
ويتقلص الانتاج.

١١ - التقليل من مناورات التجارة وسيأتي الحديث عن تأثير ذلك على
الانتاج.

١٢ - منح الاسلام ملكية المال بعد موت المالك للاقرباء وهو الجانب
الابغابي للارث ما يعتبر عامل دافعا للانسان نحو العمل. بل عاماً أساساً في
اواخر الحياة.

١٣ - قرر الاسلام الضمان الاجتماعي وله دوره في القطاع الخاص من
حيث ان احساس الفرد بذلك يعطيه رصيداً نفسياً من الشجاعة، ويدفع به
إلى مختلف ميادين الانتاج والابداع ولو لا ذلك لكان يحجم عن كثير من الوان
النشاط.

١٤ - حرم الاسلام القادرين على العمل من الضمان الاقتصادي
ومنعهم من الاستجداء.

١٥ - حرم الاسراف والتبذير وهذا يحد من الاستهلاك وهب الاموال
للانتاج.

١٦ - أوجب على المسلمين كنایة تعلم جميع الفنون والصناعات التي
تنظم بها الحياة.

١٧ - بل أوجب عليهم الحصول على أكبر قدر ممكن من الخبرة في مختلف
الأمور «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» وهي عامة تشمل كل ما يتصل بشؤون
تمكين الأمة من قيادة العالم.

١٨ - مكن الدولة من قيادة كل قطاعات الانتاج، فالدولة بامكانياتها
وملكيتها تشكل نموذجاً موجهاً للحقول الأخرى.

١٩ - منح الاسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى
البشرية العاملة الفائضة عن حاجة القطاع الخاص مما يجعل جميع الطاقات تساهم
في حركة الانتاج.

٢٠ - واخيراً فللدولة الحق في الاشراف على الانتاج وتنظيمه مركزرياً
لتفادي الفوضى.

ج – السياسة الاقتصادية لتنمية الانتاج

بعد ان قدم الاسلام بوصفه المذهبي هذه الخدمات للتنمية ترك للدولة دراسة الظروف ووضع السياسة الاقتصادية التي تستهدف ذلك ، فهذه السياسة ليست جزءاً للمذهب لأنها تختلف باختلاف الظروف ، واما يضع المذهب الاهداف الرئيسية لها وخطوطها العامة، اما التفاصيل فهي متروكة للدولة . هذا ونترك الاجابة عن باقي الأسئلة المذهبية الى الدرس التالي.



الدرس الرابع عشر

نظريّة الإسلام في الانتاج
(٢)

قلنا ان الجانب الموضوعي في الانتاج (كالطبيعة والعمل والوسيلة) هو موضوع دراسة علم الاقتصاد، أما الجانب الذاتي النفسي فهو الذي يهم المذهب الاقتصادي ويبدو فيه اختلاف المذاهب ويتوضح الأمر بلاحظة جوانب مرأة الحديث عن بعضها وهو جانب تنمية الانتاج ونواصل الاجابة عن باقي الأسئلة في هذا الدرس:

لماذا نتتج؟

ان المذهب اتفق في اصل لزوم تنمية الانتاج، ولكنها اختلفت في تفاصيل هذه التنمية واهدافها.

ولذا يجب ان نشخص قبل كل شيء مفاهيم المذهب عن الثروة لتعرف الفرق. كما أنه يجب ان لا نفصل المذهب الاقتصادي عن إطاره الحضاري العام. فثلا نجد أن الرأسمالية تمثل — تاريخياً — الواجهة المذهبية للحضارة المعاصرة الحديثة، وهي تعتبر تنمية الثروة هدفاً باعتبار أن المادة هي كل شيء فتحب التنمية بغض النظر عن كيفية التوزيع ونصيب الأفراد من الرخاء ولذا نجد المذهب الرأسمالي — مثلاً — قد شجع استعمال الآلات الحديثة حتى ولو تعطلت

آلاف العمال. وهكذا نجد المشكلة الاقتصادية في رأي الماركسية تتحصر في «ندرة الانتاج وعدم سخاء الطبيعة» ولا علاج لهذه المشكلة الا تربية الانتاج.

موقف الاسلام

يتوضح موقف الاسلام بلحظة ما يلي:

١— مفهوم الاسلام عن الشروءة: من الملاحظ ان هناك مجتمعين من النصوص الاسلامية في هذا الصدد. فبعضها يمدح الغنى مثل قوله (ص): (نعم العون على تقوى الله الغنى) والآخر يذم الدنيا ويبحث على الزهد كقوله (ع): (ان من أعنوا الاخلاق على الدين؛ الزهد في الدنيا).

والتركيب بين المجتمعين يوضح لنا ان الاسلام يعتبر الشروءة هدفاً مهماً ولكنه هدف طريق اي وسيلة لتأدية دور الخلافة في الارض والتسامي بالانسان. اما تربية الشروءة للثروة فهذا ما يرفضه. انه يريد للمسلم ان يتمي الشروءة ليتلقاها لا لتتلقاها.

٢— ربط تربية الانتاج بالتوزيع: ان التربية— كما مر— هدف طريق ولن تؤدي دورها ما لم تساهم في اشاعة اليسر والرخاء— كما يبدو من كتاب الامام مالك الاشتراكي مصر— اما اذا سخر الجمهمور لصالح الثروة ولم تسخر الثروة لصالحه فحينئذ يتحقق قوله (ص): «ان الدنانير الصفر والدرارهم البيض مهلكاكم كما اهلككم من قبلكم».

ولذا فنحن نقدر ان الاسلام لو كان يحكم بدلاً من الرأسمالية لما سمح للالة باحتلال محل العمال إلاً بعد أن يرفع المشاكل الناتجة.

٣— تصور الاسلام للمشكلة الاقتصادية

لابرى الاسلام المشكلة ناتجة من بخل الطبيعة — كما قالت الرأسمالية مستسلمة للمشكلة وتحميتها ومحاولة العلاج بالتنمية مما يجعل النظام الاقتصادي موضوعاً في إطار المشكلة بدلاً من القضاء عليها — وإنما يرى ان الطبيعة مهيأة تماماً لصالح الانسان بشرط ان لا يكفر بنعمتها واغا يستغلها من جهة وان لا يظلم في توزيعها من جهة اخرى:

«وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لاتخضوها، ان الانسان لظلوم كفار» (ابراهيم : ٣٤)

الصلة بين الانتاج والتوزيع

وقد رأينا فيما مضى ان الماركسية تؤكد على هذه الصلة . فكل شكل انتاجي في رأيها يحتم أسلوبا خاصا من التوزيع ، فإذا تطورت وسائل الانتاج تناقضت مع الشكل السابق للتوزيع وحولته الى شكل ملائم لها ، وهي ترى ان هذه التبعية قانون طبيعي ثابت ، فما على الانسان إلا أن ينتاج ، ونوع الانتاج هو المتکفل بنوع التوزيع . إلا أن الاسلام رفض هذا الرابط ، وأقام الصلة بينهما على أساس التوزيع الذي يقوم به المذهب فيحدد فيه الانتاج لصالح التوزيع . وتقوم فكرته على أساس نقاط هي :

- اولاً : انه يعتقد ان قواعده التوزيعية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان .
- وثانياً : ان عمليات الانتاج التي يمارسها الفرد تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد التوزيعية . فالإحياء مثلا يؤدي الى تطبيق قواعد التوزيع .
- ثالثاً : ان الانتاج اذا ارتفع مستواه تمت سيطرة الانسان على الطبيعة فإذا تمت هذه الاسس نعرف ان تطور الانتاج يتبع استغلال قواعد التوزيع الى درجة قد تشكل خطراً على التوازن العام . فلم يكن الفرد سابقا يستطيع ان يحيي بنفسه إلا مجالا محدوداً ، ولكن هذا يستطيع إحياء مساحات شاسعة بالآلة بعد ذلك فلابد من توجيه التطبيق . وهنا تنشأ الصلة المذهبية وترجع الى التطبيق الموجه ، وتمثل هذه الصلة في سلطة ولي الامر في التدخل للحد من تطبيق القاعدة تطبيقاً يتنافى مع العدالة ، وهكذا ؛ فنمو الانتاج قد يرفض التدخل في الانتاج والتحديد في تطبيق قواعد التوزيع دون ان يمس جوهرها . فبدأ (تدخل الدولة) هو المبدأ الذي اثبت لقواعد التوزيع مرونة جعلتها تلاميذ كل الفظروف .

الصلة بين الانتاج والتداول

الانتاج هو تطور الطبيعة لشكل افضل بالنسبة لحاجات الانسان والتداول ماديا هو نقل الاشياء من هنا الى هناك ، وهو قانونيا مجموع عمليات التجارة باسلوب المقايسة وعقودها كالبيع .

والتداول — بمعناه المادي — عملية انتاجية لأنها توجد منفعة وتطورها سواء كان النقل عموديا كاستخراج المعدن ، أو أفقيا كنقل السلع الى أماكن الاستهلاك . اما التداول — بالوصف القانوني — فيجب تحديد علاقته بالانتاج

على أساس مذهبي. ومعرفة مفهوم الاسلام عن التداول لا تساهم في تصور مذهبى شامل فحسب بل تؤثر في وضع السياسة العامة للتداول وملء الفراغ الذي تركه الاسلام للدولة.

مفهوم الاسلام عن التداول

يظهر ان الاسلام يعتبر التداول شعبة من الانتاج وهو ما يتفق مع قصة التداول تاریخنا. اذ اننا نظن قويا ان الفرد سابقا كان يكتفى بما ينتجه ولا يجد داعيا للحصول على منتجات الآخرين، واما نشأ التداول نتيجة تقسيم العمل فأصبح الفرد ينتج من هذه المادة أكثر من حاجته والآخر كذلك. وهنا يحتاج للتباين فيحمل منتج الخطة حنطته الى منتج الصوف ويتبادلان بشكل مباشر، وتطور التداول فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك فنشأت عمليات التجارة.

فالتداول في كلا الدورين كان يسبق عمل انتاجي، في الدور الاول كان منتج الصوف ينتجه ثم يبيعه وفي الثاني كان الوسيط ينقله الى السوق ويحافظ عليه ثم يبيعه. فالارباح كانت نتيجة لعمل انتاجي لالنفس نقل الملكية، ولكن جاءت الدوافع الانانية فطورتها فاصبح التداول يقصد لذاته بلا سبق عمل انتاجي. فتعددت العقود والملكيات على مال واحد لالشيء الا لكي يحصل اكبر عدد من الرأسماليين على أرباحها. وطبعاً ان يرفض الاسلام هذا الانحراف وينظم التداول في ضوء نظرته الخاصة فيتجه الى الربط بين الانتاج والتداول تشعرياً. وهذا ما نلمحه في النصوص ومنها ما جاء في كتاب الامام للاشتاذ يقول له: «ثم استوض بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً... فانهم مواد المنافع...» فالتجارة نوع من الانتاج، وهذا المفهوم يعبر عن اتجاه عملي يقدم للدولة لتسير على ضوئه... وهناك الاتجاه التشريعى الذي يعكس هذا المفهوم ويتمثل في احكام منها:

١ - يرى بعض الفقهاء ان من اشتري حنطة ولم يقبضها لا يسمح له ان يربح فيها مع ان النقل قانونا يتم بالعقد لكن لا يسمح له بالربح مالم يقبض المال حرصاً على ربط الاموال التجارية بعمل.

٢ - وفي رأي الكثير من الفقهاء ان التجار اذا اباع مالاً مؤجلاً بشمن يدفعه فعلاً؛ فليس له حين حلول الاجل ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه بشمن أكبر

وهناك نصوص استند إليها.

٣— النهي عن تلقي الركبان إذ يشع بروح الاستغناء عن الوسيط.

لمن ننفع؟

تعتمد الرأسمالية في توجيه الانتاج على جهاز الثمن الذي تحده قوانين العرض والطلب في السوق الحرة، إذ الربح هو المحرك للعمل وهو يتبع حركة الثمن، فيزداد الانتاج كلما يرى التاجر ارتفاع الثمن وهذا بدوره يعبر عن زيادة الطلب، فالذي يوجه الانتاج هو الاستهلاك فالرأسمالية إذن تقول: ان الانتاج لأجل المستهلكين.

نقد الموقف الرأسمالي

وهذه الصورة وإن صدقت جزئياً لكنها تختفي تناقضاً بين الانتاج والطلب في ظل الرأسمالية. إذ الطلب عندها إنما هو تعبير نظري أكثر من كونه تعبيراً بشرياً عن الحاجة، إذ هو خاص بالطلب الذي يرفع الثمن باعتباره يمتلك رصيداً ثقدياً، وأما الطلب الذي لا يدعمه الرصيد فهو لا يرفع الثمن ونصيبه الأهمال منها كان ملحاً مادام لا يملك سندأمالياً. وعليه فالقوة الشرائية إنما تتوفر في الرأسمالية في الطبقة المحظوظة؛ وهي التي تحكم في الأثمان وتعمل لأجلها المعامل، ولما كانت هذه الفئة قادرة على جلب كل السلع الضرورية والمكانية وأدوات اللهو، وتعجز عنه الطبقات الفقيرة فان ذلك يؤدي إلى أن تخند المشاريع الرأسمالية نفسها لأشباع المترفين وتلقي طلبات الآخرين بلا عناء إلا في الحدود التي توفر للكبار الأيدي العاملة فتتمتىء السوق بسلع الترف بينما قد تفقد السلع الضرورية.

الموقف الإسلامي

ويتلخص موقفه بما يلي:

- ١— يحتم على الانتاج الاجتماعي توفير الحاجات الضرورية، وبدون ذلك لا يمكن توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك إلى حقل آخر.
- ٢— كما يحتم عليه ان لا يؤدي إلى الإسراف في الانتاج اي بما يزيد على حاجة المجتمع.

٣— يسمح للدولة بالتدخل في الانتاج للمبررات التالية:
أ— لكي تضمن تطبيق المبدأين السابقين.
ب— لأجل أن تملأ منطقة الفراغ فلها ان تتدخل في ألوان النشاط وتحدّ منها.

ج— كما كانت المباشرة شرطاً في تملك الثروة الطبيعية الخام — على قول — فالفرد لا يستطيع القيام بالمشروعات الكبرى، ولذا فيتعين ان يتم انتاج الثروات الطبيعية الخام بتنظيم من الدولة. فإذا سيطرت الدولة على الصناعات الاستخراجية سيطرت على مختلف فروع الانتاج لأنها غالباً توقف على المواد الاولية، وهكذا يتدخل وهي الامر في ذلك بصورة غير مباشرة.



الدرس الخامس عشر

مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تلخيص مسؤولية الدولة بما يلي:

١ - الضمان الاجتماعي: فهي اولاً توفر للفرد وسائل العمل فإذا عجز عن كسب معيشته او لم تتمكن الدولة من منحه فرصة العمل، طبقت مبدأ الضمان الذي يرتكز – في مبرراته المذهبية – على اساسين: هما التكافل العام وحق الجماعة في موارد الدولة العامة . فالتكافل لا يتضمن أكثر من اشباع الحاجات الضرورية، بينما يفرض حق الجماعة اشباعاً أوسع. فلنلاحظ هذين الاساسين.

الاول: التكافل العام

اذ يفرض الاسلام على المسلمين كفالة بعضهم البعض . ودور الدولة هنا دور الزام الرعية بواجباتها كآمرة بالمعروف تماماً ولكن ما هو القدر الواجب على الكفالة؟ ان من يلاحظ النصوص يجد ان الكفالة في حدود الحاجات الشديدة وقد ربط الاسلام بين الكفالة ومبدأ الاخوة العامة فأعطى الحكم مبدأ خليقاً.

الثاني: حق الجماعة في موارد الدولة

وهو يوجد مسؤولية مباشرة للدولة تفرض عليها ضمان مستوى الكفاية من المعيشة لكل فرد مسلم . فالضمان هنا ضمان اعالة ، والكفاية مفهوم من يتغير بتغير الظروف . فعلى الدولة اشباع الحاجات الاساسية وغير الاساسية مما يدخل في

الكافية. والنصوص واضحة في ذلك، والأساس النظري لهذا الضمان هو كون الموارد كلها للجماعة:

«خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً» (آل بقرة: ٢٩)

واما الموارد التي تمكَن الدولة من ذلك فهي القطاعات العامة بالإضافة الى (الزكاة) فقد جاء في آية الإنفال:

«ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم وللرسول... كي لا يكون

دولة بين الاغنياء منكم» (آل حشر: ٧)

فالتعليق يشير الى حق الجماعة وان القطاع العام طريقة لضمانه. هذا وقد

افق البعض بوجوب ضمان الذمي ايضا.

٢ - التوازن الاجتماعي: رأى الإسلام هنا حقيقتين:

أحدهما كونية: وهي تفاوت الأفراد في الخصائص والمؤهلات التي لم تُتبع من ظروف اقتصادية — كما تزعم الماركسية — وإنما كان هذا الفرد سيداً وذاك عبداً وهذا ذكياً وذاك غبياً ولماذا لم يكن العكس؟ فالاختلاف حقيقة كونية.

والثانية هي القاعدة المذهبية: (العمل أساس الملكية).

وعلى ضوء هاتين الحقيقتين يضع الإسلام فكرة التوازن بعد أن يؤمن بوجود التفاوت في الدخل على ضوء اختلاف المؤهلات والقدرات على العمل.

فيرى أن التوازن الاجتماعي هو توازن في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، وال الاول يعني تداول المال بين افراد المجتمع بشكل ينتج لكل فرد العيش في المستوى العام وان اختلفت الدرجات فيه، فالاختلاف اختلف درجة لا اختلاف صارخ وتناقض كلي، وهذا لا يعني ان الدولة توجد التوازن في لحظة بل يعني ان تجعله الدولة هدفاً لها، وساعدتها الإسلام في ذلك بتحريم الاسراف من جهة وبرفع مستوى الأفراد الى الاعلى ليقرب بين المستويات من جهة أخرى.

فتعتيم الغنى هدف تضليل النصوص أمام ولد الامر ولكن ما هو حد الغنى الذي جعلته النصوص الحد النهائي لتناول الزكاة (تعطيه من الزكاة حتى تغتب عنه)؟ اننا لو رجعنا الى النصوص وجدنا انه يعني: اتفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى

الامكانيات التي وفرها التوازن الاجتماعي للدولة

اما الامكانيات التي وفرها للدولة فتتلخص في ما يلي:

اولاً — الامكانيات العقائدية والروحية.

ثانياً — الامكانيات التشريعية القانونية.

ثالثاً — الامكانيات المادية الثابتة.

اولاً — الامكانيات العقائدية والروحية

ويكفي ان نقول هنا ان العقيدة الاسلامية توفر ارفع جو لتطبيق المذهب الحياتي المنسجم معها (فان العقيدة تدفع المسلم الى التكيف وفقاً للمذهب بوصفه نابعاً من تلك العقيدة، وتضفي على المذهب طابعاً ايمانياً وقيمة ذاتية، بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية التي يسجلها في مجال التطبيق العملي، وتحلق في نفس المسلم شعوراً بالاطمئنان النفسي في ظل المذهب باعتباره منبثقاً عن تلك العقيدة التي يدين بها).^١

فلو لاحظنا ان الاسلام يربط كل الربط بين العقيدة والنظم الاسلامية والنظام السياسي بحيث يشكل هذا مقوماً للنظم الاخرى ومنها النظام الاقتصادي.

كما لاحظنا المقام الديني الذي يمتلكه الرسول (ص) او الامام المعصوم او نائب الامام الفقيه العادل من حيث كونه رابطاً للامامة — إمامية ومرجعية في الفتيا — مع القيم الروحية التي تؤمن بها.

وكذلك لو لاحظنا النظام الاخلاقي التربوي الاسلامي الذي يوجد آصرة الحب المتبادل بين الامام والامة وهي لغة تتجاوز حتى حدود الاخوة الطبيعية. وهكذا لو تأملنا تلك القناعة التي يوجدها في الافراد بحيث يشعرون جميعاً بأنَّ المهمة مهمتهم. وأنَّ عليهم هم أن يتحملوا مسؤولية تطبيق النظام. واخيراً لوركزنا على الآثار التربوية التي تتركها العبادات والاعمال القريبة على النفوس حيث تترى على العمل في سبيل الله دائماً ناسية كل المصالح

الشخصية في سبيل الهدف الأسمى.

نعم لو ادركنا كل هذه النقاط وغيرها فانت سندرك اية إمكانية ضخمة تملكها الدولة الإسلامية في مجال تحقيق أهدافها ومسؤوليتها.

ثانياً - الامكانيات التشريعية

والامكانيات التشريعية ايضاً ربا لا تقل قدرة عن الامكانيات العقائدية في مجال تحقيق الاهدافوها نحن نذكر منها ما يلي:-

١ - طبيعة التشريع الإسلامي

ونقصد بها هذا التخطيط الاهلي الدقيق الذي تتعاون كل قطاعاته في تحقيق الاهداف الاجتماعية الاسلامية (ويكفي ان نشير هنا الى محاربة الاسلام لاكتناز النقود، والغائه للفائدة، وتشريعه لاحكام الارث).^١

كل هذه الاحكام وغيرها تصب في مسيرة واحد لتحقيق التوازن والتكافل وهي المسؤلية الضخمة الملقاة على عاتق الدولة.

٢ - قدرة ولی الامر التشريعية

حيث حول صلاحية ملء منطقة المباحثات في الاصل شرعا بقوانين الزامية تتناسب والمصلحة التي يراها ولی الامر في اطار من الشورى الواسعة النطاق.

وهذا يعني ان الامام يستطيع ان يخطط لتوجيه النشاط الاقتصادي كله في حدوده المباحة - ومن ذلك:

أ - السيطرة على التضخم بشتى السبل الممكنة.

ب - توجيه الصناعة، والزراعة، والتجارة الوجهة المناسبة للخطة الاقتصادية التي يراها أصلح.

ج - دفع رؤوس الاموال الفردية الى السوق الاقتصادية عبر ايجاب ذلك اذا رأى المصلحة.

د - تقليل سيطرة أي من القطاعين العام والخاص - او رفعها وفق المصلحة - على اي قطاع من القطاعات الاقتصادية وغير ذلك.

٣— وجود باب الاحكام الثانوية

التي تقوم على اساس قواعد تقدم على الاحكام الاصلية للاسلام عند التعارض محققة الاهداف الاسلامية من اليسر والمصالح. وهذه الاحكام تؤدي اليها قواعد مثل:

قاعدة لاضرر، وقاعدة لا حرج.

وحول هذا الضرر— المني عنه ومساحته وكونه مباشر او غير مباشر—
بحوث مفصلة لاجمال لها هنا.

٤— قدرة الدولة على الزام الافراد بالعمل بواجباتهم الاسلامية
وهي تتبع لها متابعة الانسجام الفردي مع الاهداف الكبرى.
ثالثاً— الامكانيات المادية (المالية)

وسنستعرض في الدرس التالي أهم هذه الامكانيات مشيرين الى ان هناك الكثير من الابواب التي فتحها الاسلام للافراد ليقوموا بشكل مباشر بالعمل على تحقيق الاهداف الاقتصادية.



الدرس السادس عشر

واردات الدولة الاسلامية

يتمثل اهم واردات الدولة الاسلامية بجایلی:

١— الزکاة: هي في اللغة: الطهارة والنماء.

وفي الشريعة: ما يخرجه الانسان من حق الله تعالى المعين الى مستحقيه.

فهي اذن من الضرائب المالية الثابتة.

اما الصدقات فتعم الواجبة والمندوبة.

وكانت الزکاة تشمل اولا انواع الصدقة الواجبة: اي تشمل الزکاة —

بالمعنى الاخص — والخمس.

فقد جاء في كتاب رسول الله (ص) للملك حمير «واتيتم الزکاة من المغانم

خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^١.

فكليما جاء ذكر الزکاة مقرونا بالصلة فان المراد به هو المعنى الأعم. أما

اذا قرنت بالخمس فان المراد بها هو المعنى الاخص.

وعلي أي حال فالمقصود هنا هو المعنى الاخص.

وهذه الزکاة كانت اول فريضة على المسلمين إلا أنها كانت اختيارية في

١— فتوح البلدان/ ج ١ ص ٨٥، وسيرة ابن هشام/ ج ٤ ص ٢٥٨، والأموال لأبي عبد/ ص ١٣.

بادى الامر، وقد أثنى القرآن عموما على دفعها في بادى الأمر، ثم طلبأخذها
«خذ من أموالهم...» (التوبه: ١٠٣)

ولم يذكر القرآن مقادير الزكاة وإنما ذكرتها السنة.

شروط من تجب عليه الزكاة: البلوغ، والعقل، والحرية والملك والتمكن من
التصريف (فلا تجب في الوقف ولا النساء ولا المرهون) وبلغ النصاب.
ما تجب فيه الزكاة: الانعام الثلاثة: (الابل، والبقر، والغنم)
النقدان: الذهب والفضة.

الغلات الأربع: الخنطة والشعير والقر والزبيب.

المستحب منها على اختلاف: المثار والحبوب والتجارة والخيل الإناث.
زكاة الانعام: ويشترط فيها بالإضافة للشروط العامة:
النصاب، والسموم، والحوال كل الحول ، وان لا تكون عوامل.
زكاة النقادين: ويشترط فيها بالإضافة للشروط العامة:
النصاب: في الذهب عشرون دينارا (٦٩/١٢) غم وفيه نصف دينار
وكلها زاد ٤ دينار (١٣/٨٢٤ غراما) ففيها عشر الدينار (٥٠/٣٤٠٦) غم.
وفي الفضة مثنا درهم = ٤٨٤ غم وفيه خمسة دراهم (١٢/١) غم، ثم
كلها زاد اربعين (٩٦/٨) كان فيها درهم واحد (٢/٢٤٠) غم.
كونها منقوشين بسكة المعاملة.
الحال.

الغلات الأربع: ويشترط بالإضافة
بلغ النصاب: صاع (٢٠٧/٧٤٧) كغم حال الجفاف.

الملوك بالزراعة او انتقال الزرع الى ملكه قبل تعلق الزكاة.

وفي اطار الزكاة تدخل زكاة الفطرة التي تؤخذ يوم الفطر.

٢ - الخامس: ويجب في سبعة أشياء

الاول: ما يغتنم في الحرب

الثاني: المعدن

الثالث: الكنز

الرابع: الغوص

الخامس: ما يفضل من مؤونة السنة.

السادس : الارضي التي اشتراها الذمي من مسلم.

السابع : الحلال المختلط بالحرام.

وأصل الخمس مشرع في القرآن الكريم مجبيء آية الخمس، فهي وان وردت في مورد خاص الا ان حكمها عام — في رأي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فهم يعتبرون نصفه للامام ونصفه لذوي القرى من الرسول (ص) — في حين يعتبرها السنة مخصوصة بغنائم الحرب حيث خمسها يقسم على خمسة اسهم احدها للرسول والباقي لليتامى وذوي القرى والمساكين.

وروايات اهل البيت كلها تؤكد المعنى الاول.

وهناك روايات من اهل السنة تؤكد:

ان الرسول أخذ الخمس من غير غنائم الحرب كالركاز (الذهب والفضة) او (الكنز) او (المعدن) وهذا ما اكده القاضي ابو يوسف في كتاب (الخراج) حيث ذكر ذلك واضاف (الغوص).

كما ان هناك روايات سننية تؤكد الرأي الشيعي.

كما عن ابن عباس قوله: كان يقسم الخمس على ستة، الله وللرسول سهمان، وسهم لقاربه حتى قيسن.

وكان الخمس لذوي القرى تعويضا عن الصدقة كما جاء في روايات قوية عن الفريقيين.

٣ — الخراج: ويراد به ما يفرضه الامام من مبلغ او قدر معين على الارض العاملة المستولى عليها من الكفار.

في خبر حماد: ان الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام قال: «ان الارض التي اخذت عنوة، موقوفة متروكة بيد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على قدر طاقتهم من الخراج».

وارض الخراج: هي الارض التي تفتح وهي عاملة بشريا وهي مملوكة لlama وربما جاء تعبير الخراج حتى في الارض الموات التي احياها الفرد.

«من أحيا من الارض من المسلمين فليعمرها، ولبيّد خراجها الى الامام وله ما أكل منها».

او جاء التعبير عنه بالطسوق «من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسوقها».

وهذا يؤيد الرأي القائل بأن الإحياء يؤدي إلى تمتع الفرد بحقٍ في الأرض وتبقى ملكية ربة الأرض للأمام. «الشيخ الطوسي».
وربما ابدي بعض علماء السنّة في الأرض التي تسقي بماء الخراج (النهر المفتوح)

والمزارع الذي يعمل في أرض المسلمين مستأجر، للأمام أن يبدل عقد الاجارة عند الانتهاء.

اما الذي يعمل في أرض الموات فهو صاحب حق.
وكذلك فإن الأرض العاملة طبيعياً يؤجرها الإمام لوشاء فيأخذ الخراج.
ولا يتناول الخراج الأرض العشرية التي أسلم عليها أهلها طوعاً.
مقدار الخراج: رغم أن هناك اختلافاً في تحديد هذا إلا أن الظاهر أن أمره متزوج لولي المسلمين.

هذا وقد جرت عادة الخلفاء أن يشرفوا بأنفسهم على جباية الخراج ليتمكنوا — عند الريب — من محاسبة الولاية بما سمي بنظام (المقاسمة).
كما كانت هناك محاولات لتبديل الاراضي الخrazجية الى اراض عشرية (زكاتية) منعها عمر بن عبد العزيز وقيل المنصور ايضاً.

٤ — الجزية: وقد جاء بها القرآن الكريم: وتسقط بالاسلام بعكس الخراج وكأنها في قبال الزكاة على المسلمين وجزء على الأمن المتوفر لهم.
وتؤخذ من السود والنصارى من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس.

ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء والعاجزين.
ولا تقدير خاصاً — عندنا — للجزية، وإن قدرها بعض العلماء من أهل السنة.^١

وهي قد توضع على الرؤوس وعلى الأرض (وهناك رأي مخالف) بل على غيرها. وحينئذ فوضعتها على قسم يسقطها عن القسم الآخر.
وهي حولية كالزكاة والخراج كما يصرح الإمام الخميني.
هذا وقد كان اليونان قد وضعوا الجزية قبل الاسلام على سكان آسية

١— النظم الاسلامية / ص ٣٦٤

الصغرى الا انها كانت سبعة أضعاف جزية المسلمين.

٥ - الفيء: ويعني الرجوع لغة.

واصطلاحاً: هو المال الذي اصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون ايجاف بخيل ولا ركاب، ويرجع للامام وربما دخل في الانفال.

٦ - الضرائب المالية الاخرى التي يفرضهاولي الامر على مختلف المرافق الحياتية. ومنها:

العشور، والمكوس التي تتقاضاها الدولة على التجارة الواردة.

وكذا الضرائب المفروضة على الصناعة والزراعة.

والضرائب التي تتقاضاها الدولة نتيجة المخالفات.

٧ - واردات الانفال وهي أملاك الامام والدولة وتشمل مساحات واموراً مختلفة.

منها — الموات من الارضي حتى التي باد أهلها وكانت عامرة.

ومنها — كل أرض لاربٍ لها.

ومنها — رؤوس الجبال والآودية والآجام.

ومنها — ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

وتدخل فيه (فدهك).

وتكون خالصة للامام.

ومنها — صفو الغنية.

ومنها — الغنائم التي ليست باذن الامام.

ومنها — ارث من لا وارث له.

ومنها — المعادن.

٨ - يضاف الى هذا كل الواردات المستحبة او المختملة الآتية من موارد مختلفة.

مثل واردات الاوقاف العامة.

او واردات الهبات الشعبية للدولة، او الوصايا لها.

او ما تقوم به الدولة نفسها من نشاط اقتصادي في السوق بعنوان القطاع

العام.

كما لانسى ان الكثير من الواجبات المالية على الافراد (كالكافارات)
يعد منظماً لخزينة الدولة من حيث انه يؤدي الى سد بعض نفقاتها.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	الدرس الأول: الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي ومميزاته
٩	الركن الاول: مبدأ الملكية المزدوجة
١٠	الركن الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود
١٢	الركن الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية
١٢	الواقعية والأخلاقية
١٣	الاقتصاد الاسلامي جزء من كل
١٤	أرضية المجتمع الاسلامي
١٤	نماذج من التفاعل بين جانب الاقتصاد الاسلامي والجوانب الأخرى للمنهج
١٤	الاسلامي للحياة
١٤	١ - ارتباط الاقتصاد بالعقيدة
١٥	٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام
١٥	٣ - ارتباط الاقتصاد بالعواطف الاسلامية
١٥	٤ - ارتباط الاقتصاد بالسياسة المالية للدولة
١٥	٥ - ارتباط الاقتصاد بالنظام السياسي
١٥	٦ - ارتباط الغاء الربا بأحكام أخرى ...
١٥	٧ - ارتباط بعض احكام الملكية الخاصة بأحكام الجهاد
١٦	٨ - ارتباط الاقتصاد بالتشريع الجنائي


١٧	الدرس الثاني: الاطار العام للمذهب الاقتصادي الاسلامي
٢٠	هل للعلم أن يحل المشكلة؟
٢١	المادية التاريخية والمشكلة
٢٣	الاقتصاد الاسلامي مذهب لاعلم
٢٣	علاقة التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج
٢٧	الدرس الثالث: المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلولها
٣٠	دور الحاجة في التوزيع
٣٢	الملكية الخاصة
٣٣	المبادلة ركن أساسي بعد الانتاج والتوزيع
٣٣	كيف صارت المبادلة أداة ظالمة للاستغلال
٣٧	الدرس الرابع: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام (١)
٣٩	أولاً — الفرق بين المذهب والعلم
٤١	ثانياً — العلاقة بين المذهب والقانون
	الدرس الخامس: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في
٤٣	الاسلام (٢)
٤٥	ثالثاً — طبيعة عمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي
٤٦	رابعاً — دور النظام المالي
٤٦	خامساً — انتقاء الأحكام الكاشفة
٤٧	عملية التركيب بين الأحكام
٤٨	سادساً — المفاهيم تساهم في عملية الاكتشاف
٤٨	الاول: المفهوم الاسلامي عن الملكية
٤٨	الثاني: رأي الاسلام في التداول
٤٨	سابعاً — لزوم ملاحظة منطقة الفرع
	الدرس السادس: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في
٤٩	الاسلام (٣)
٥١	ثامناً — عملية الاجتهاد والذاتية


٥٣	ضرورة الذاتية احيانا
٥٣	خداع الواقع التطبيقي
٥٥	الدرس السابع: نظرية توزيع ماقبل الانتاج البشري (١)
٥٧	القسم الأول — ملكية الأرض
٥٨	المصدر الأصيل للإنتاج
٥٨	اختلاف المواقف المذهبية من توزيع الطبيعة
٥٨	مصادر الطبيعة للإنتاج
٥٨	أولاً — الأرض التي أصبحت اسلامية بالفتح والقوة
٥٨	أ— العامرة بشريا حين الفتح
٥٨	أدلة الملكية العامة وظواهرها
٥٩	ب— الأرض الميتة حال الفتح
٦٠	دور الاحياء في الأرضي الميتة
٦٠	ج— الأرض العامرة حال الفتح
٦١	ثانياً — الأرض المسلمة بالدعوة
٦١	ثالثاً — أرض الصلح
٦١	رابعاً — أراضٍ أخرى
٦١	الحد من السلطة الخاصة على الأرض
٦٣	الدرس الثامن: نظرية توزيع ماقبل الانتاج البشري (٢)
٦٥	القسم الثاني : نظرية الاسلام العامة الى الأرض وموادها الاولية
٦٦	مع خصوم ملكية الأرض
٦٧	العنصر الأساسي في ملكية الأرض
٦٧	المواد الاولية في الأرض
٦٨	الاقطاع في الاسلام
٧١	الدرس التاسع: نظرية توزيع ماقبل الانتاج البشري (٣)
٧٣	القسم الثالث: استنتاج النظرية من الأحكام
٧٣	١— الجانب السلي من النظرية

٧٤	٢ — الجانب الايجابي من النظرية
٧٥	تقسيم العمل في النظرية
	— الاستنتاج : —
٧٥	العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية
٧٥	الحيازة ذات طابع مزدوج
٧٦	النظرية تميز بين الأعمال الاقتصادية أيضاً
٧٦	أساس الملك في الثروات المنقولة
٧٧	دور الأعمال المنتجة في النظرية
٧٧	دور الحيازة في الثروات المنقولة
٧٧	تمهيم المبدأ النظري للحيازة
٧٨	تلخيص النتائج النظرية
٧٩	الدرس العاشر: ملاحظات حول ملكية مصادر الانتاج في الاسلام
٨١	الملاحظة الاولى: مقارنة النظرية الاسلامية بغيرها
٨٢	الملاحظة الثانية: لماذا تؤخذ الأجرة على الأرض دون غيرها من المتابع؟
٨٣	الملاحظة الثالثة: التفسير الخلقي للملكية في الاسلام
٨٤	الملاحظة الرابعة: التحديد الزمني للحقوق الخاصة
٨٧	الدرس الحادي عشر: النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج (١)
٨٩	أحكام متعلقة بهذا الجانب
٩٠	خطوات لاستكشاف النظرية
٩٣	الاستنتاج النظري من الأحكام
٩٥	الدرس الثاني عشر: النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج (٢)
٩٧	أحكام ترتبط بهذا الجانب
	ملاحظات:
١٠١	١ — دور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي
١٠٢	٢ — المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدتها
١٠٣	٣ — تحديد سيطرة المالك على الانتفاع

١٠٥	الدرس الثالث عشر: نظرية الاسلام في الانتاج (١)
١٠٧	صلة المذهب بالانتاج
١٠٨	تنمية الانتاج
١٠٨	وسائل الاسلام في تنمية الانتاج
١٠٨	أ— الوسائل الفكرية
١٠٩	ب— الوسائل التشريعية
١١٢	ج— السياسة الاقتصادية لتنمية لانتاج
١١٣	الدرس الرابع عشر: نظرية الاسلام في الانتاج (٢) لماذا نتج؟
١١٥	موقف الاسلام
١١٦	الصلة بين الانتاج والتوزيع
١١٧	الصلة بين الانتاج والتداول
١١٨	مفهوم الاسلام عن التداول
١١٩	لمن ننتاج؟
١١٩	نقد الموقف الرأسمالي
١١٩	الموقف الاسلامي
١٢١	الدرس الخامس عشر: مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاسلامي
١٢٣	١— الضمان الاجتماعي
١٢٤	٢— التوازن الاجتماعي
١٢٥	الامكانيات التي وفرها التوازن الاجتماعي للدولة
١٢٥	اولاً— الامكانيات العقائدية والروحية
١٢٦	ثانياً— الامكانيات التشريعية
١٢٦	١— طبيعة التشريع الاسلامي
١٢٦	٢— قدرة ولي الأمر التشريعية
١٢٦	٣— وجود باب الأحكام الثانية
١٢٧	٤— قدرة الدولة على الزام الأفراد بالعمل بواجباتهم

١٢٧	ثالثاً — الامكانيات المادية
١٢٩	الدرس السادس عشر: واردات الدولة الاسلامية
١٣١	١ — الزكاة
١٣٢	٢ — الخمس
١٣٣	٣ — الخراج
١٣٤	٤ — الجزية
١٣٤	٥ — ألنِيُّ
١٣٥	٦ — الضرائب المالية الأخرى
١٣٥	٧ — واردات الأطفال
١٣٥	٨ — كل الواردات المستحبة الأخرى





Princeton University Library



32101 099378430

P